

حالاته. عباداته وعاداته. سكونه وحر كاته. وللسلف الصالح من هذا الكمال المشرب
الاصفى والحظ الوافر الاوفى . اذا قنا الله تعالى حلاوة الاتباع . ووقانا بفضل
شر الفضول والابتداع آمين

ثم ان الناظرين فى امر البدع منهم من يحشها بحشا أصوليا فرجع بها الى الاصول
والقواعد ووقاها حقها من هذه الجهة ثم ذكر بعض التفريعات عن هذه الاصول
وما لم يذكره منها يعلم مما ذكره بطريق المقايسة كالعلامة المحقق الاصولى البارع
الامام الشاطبى فى كتاب الاعتصام — ومنهم من عمد الى الفروع ونظر فيها من
جهة موافقتها للسنة ومخالفتها وترك الكلام عليها من جهة القواعد رأسا كالعلامة ابن
الحاج فى كتاب المدخل جزى الله كلا الفريقين عن الدين والسنة خير الجزاء .

ولقد رأينا بعد اتمام النظر فى هذه المراجع ان التكلم على امر البدع والسنة
فى حاجة شديدة الى الامرين وحاجته الى الاصول والقواعد اشد لهذا ذكرنا فى هذا
المختصر مالا بد منه المرشد من هذه الاصول وما ينفرد عنها ليكون فى محاربة
البدع على بصيرة وبالله تعالى التوفيق وهو الملم لهم للصواب

(القول فى تعريف البدعة ومعناها وما تصرف منه)

قال المحقق الامام الشاطبى فى الاعتصام ما ملخصه اصل مادة (بدع)
للاختراع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى (بديع السموات والارض) أى
مخترعها من غير مثال سابق . وقوله تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل) أى ما كنت
اول من جاء بالرسالة من الله الى العباد بل تقدمنى كثير من الرسل . ويقال
ابتدع فلان بدعة اذا ابتدأ طريقة لم يسبق اليها . وهذا امر بديع يقال فى الشئ .
المستحسن . الذى لامثال له فى الحسن ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة
فاستخرجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هى البدعة وقد يسمى العمل المعمول
على ذلك الوجه بدعة

فمن هذا المعنى سمي العمل الذى لادليل عليه من الشرع بدعة . وهو اطلاق

أخص منه في اللغة والفاعل للبدعة هو المبتدع

فالبدعة إذا هي عبارة عن (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) وهذا على رأى من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)

بيان الفاظ التعريف (الطريقة والطريق والسبيل والسنن) بمعنى واحد وهو مارسم للسلوك عليه وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها واحترازاً عما يخترع في الدنيا فقط فإنه لا يسمى بدعة كاحداث الصنائع والقصور التي لا عهد بها فيما تقدم

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم فمنها ماله أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع أى طريقة ابتدعت على غير مثال سبقها من الشارع أذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادىء الرأى أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كالنحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة فاتها وإن لم توجد في الزمان الاول فلها أصل في الدين فلا تسمى بدعة ومن سماه بدعة فأما على المجاز كما سعى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيام رمضان بدعة وأما جهلاً بواقع السنة والبدعة (تضاهي الشرعية) يعنى أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك بل هي مضادة لها من أوجه متعددة (١) وضع الحدود كالنادر للصيام قائماً لا يقعد ضاحياً لا يستظل والاقتصار في المأكل والمشرب والملابس على صنف دون صنف من غير علة (٢) التزام الهيآت والكيفيات المعينة كالذكر بهيأة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ رأس السنة عيداً (٣) التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة

كانتزام صوم يوم النصف من شعبان وقيام الناس ليكته والحديث الذي يروى في ذلك واه أو موضوع

ولا عبرة بترغيب الخطباء في ذلك ولا بهذا الحديث الذي يذكره على المنابر وهو (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له . ألا من مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه . ألا كذا كذا حتى يطلع الفجر) (رواه ابن ماجه وعبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة . وقد قال فيه ابن معين والامام أحمد أنه يضع الحديث . نقل ذلك محشي سنن ابن ماجه عن الزوائد . ووافقه الذهبي في الميزان في الامام أحمد . وذكر عن ابن معين أنه قال فيه ليس حديثه بشي . وقال النسائي متروك

وجملة القول فيه انه يلزم في البدعة ان تكون بحيث تلبس بالسنة (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى) هو تمام معنى البدعة اذ هو المقصود بتشريعها وذلك ان أصل الدخول فيها بحث على الانقطاع للعبادة والترغيب في ذلك لأن الله تعالى يقول (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكان المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف في التعبد فاخترع ما اخترع

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية كالمغارم الملزمة على الاموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكاة ولم يكن اليها ضرورة . وكذا اتخاذ المناخل وغسل اليد بالاشنان وما أشبه ذلك من الامور التي لم تكن من قبل فانها لا تسمى بدعا على أحد الرايين والى هنا قد تبين الحد على الرأي الاخر الا قوله (يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية) ومعناه ان الشريعة انما جاءت بمصالح العباد في العاجل والآجل لتأتيهم في الدارين على اكل وجوها فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته لأن البدعة اما ان تتعلق بالعادات

أو العبادات فإن تعلقت بالعبادات فانما اراد بها أن يأتي تعبدته على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بآتم المراتب في الآخرة في ظنه . وان تعلقت بالعادات فكذلك فانه انما وضعها لتأني أمور دنياه على تمام المصاحبة فيها . فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول وكذلك البناءات المشيدة التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب وقد اباحت الشريعة التوسع في التصرفات فيعد المبتدع هذا من ذلك والي هنا ظهر معنى البدعة وماهى في الشرع

(طريقة ثانية في معنى البدعة)

وبعضهم أطلق البدعة على ما هو اعم من ذلك فقال انها ما احدث بعده ﷺ أو بعد القرون المشهود لهم بالخير خيرا كان او شر اعبادة أو عادة وهى ما يراد منه غرض دنيوى كالملايس والمساكن والمآكل والمشارب وظاهر أن هذا المعنى يتناول البدعة الواجبة والمحرمة والمندوبة والمكروهة والمباحة وكذا البدعة العادية ثم ان العمومات الواردة في لسان الشرع مثل قوله ﷺ (كل بدعة ضالة) لابد من اعتبار التخصيص فيها ان اريد معنى البدعة على الطريقة الثانية . وان اريد المعنى على الاولى فهمى على ظاهرها لا تخصيص فيها وسيأتى الكلام عليها مفصلا (بقى) أن السنة في اللغة بمعنى الطريقة ولو غير مرضية وشرعا تقال في مقابلة البدعة على الطريقة المسلوكة في الدين بأن سلكها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أو السلف الصالح من بعده - وهى على هذا المعنى شاملة للأوجب والمندوب والمباح سواء كانت من قبيل الأعمال أو الأقوال أو الاعتقادات - وما كان الساف يطلقون اسم السنة الابهذا المعنى ومن هذا قوله صلوات الله وسلامه عليه (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) وشاع في كثير من المتأخرين اختصاص اسم السنة بالاعتقادات لأنها أصل الدين والتحالف فيها على خطر عظيم ومنه تسمية جماعة الاشعرى وابي منصور لما تريدى بأهل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم (م ٣ الابداع)

أصل عظيم في تقسيم السنة الى فعلية وتركية

وهو الاساس الاول للكلام في السنة والبدعة . والغلط الحاصل فيهما منشود

الغفلة عن هذا الاصل

أعلم أنه قد تقرر في فن الاصول أن فعل النبي ﷺ أن كان مما ظهر فيه أمر الجبلة كالأكل والشرب والقيام والقعود فلا نزاع في كونه على الاباحة له ﷺ ولا أمته وان كان من خواصه كأباحة الوصال في الصوم والزيادة على الاربع في النكاح فلا يدل على التشريك بيننا وبينه اجماعا . وان كان فعله بيانا لنا كصلاته الظاهر أربعاً والمغرب ثلاثاً والصبح ركعتين فانه بيان لقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري وكقطعه يد السارق من الكعك فانه بيان لقوله تعالى (فاقطعوا ايديهما) فهذا الاسم تابع للمبين في الوجوب والندب والاباحة وما ليس جبلة ولا مختصاً به ولا بيانا فاما ان يظهر فيه قصد القربة فقبل هو للوجوب . وقيل للندب . وقيل للاباحة . وقيل بالوقف واختار الشوكاني كونه للندب فان قصد القربة يخرج عن الاباحة الى ما فوقها والمتيقن مما فوقها الندب وبه قال الامدي وابن الحاجب - وان لم يظهر فيه قصد القربة ففيه الاقوال الاربعة ورجح الشوكاني كونه للندب أيضا معللا بأن فعله ﷺ وان لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون للقربة وأقل ما يتقرب به هو المندوب ولادليل على زيادة على الندب فوجب القول به ولا يجوز القول بأنه يفيد الاباحة فان أباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به فالقول بها اهمال للفعل الصادر منه صلوات الله وسلامه عليه فهو تفريط كما ان حمل فعله المجرد على الوجوب افراط والحق بين المقصر والغالي . وقال الامدي لا يفيد الندب على الخصوص بل هو دليل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة وهو رفع الحرج عن الفعل فقط . وأما ما اختص به الوجوب والندب لترجيح الفعل على الترك وما اختص به المباح عنهما من استواء

الطرفين فمشكوك فيه ورجح ابن الحاجب انه للإباحة وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا ورد عن النبي ﷺ فعل لم يظهر فيه قصد القربة ولم ينضم الى الفعل أمر آخر مثلا اذا فرضنا أن ارخاء العذبة لم يرد فيه سوى الفعل من الرسول أفبعد فعل الرسول له قربة ومندوبا وسنة من سنن الهدى يتقرب به الى الله تعالى هذا مختار الشوكاني . أو فعل الرسول له يخرج من الخظر الى الاذن فيه فقط . وأما كونه مندوبا على الخصوص . أو واجبا . أو مباحا كذلك فيحتاج الى دليل آخر وهذا مختار الآمدي . أو يدل على أنه مباح لا مندوب ولا واجب وهذا مختار ابن الحاجب - ومع ان ابن الحاجب والآمدي لا يعدان الافعال التي لم يظهر فيها قصد القربة قربة يثاب فاعلمها . لا ينافيان في ان الآتي بها مثاب اذا قصد التأمي بالرسول ﷺ وكمل الرابطة - واذا كان المباح كالأكل والنوم يثاب فاعله بقصد التقوى على العبادة فتواب الفاعل لا أفعال الرسول هذه بهذا القصد أولى وأجزل

وأما ما تركه الرسول ﷺ . فاعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك . فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به اذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة - وكما لا نتقرب الى الله تعالى بترك ما فعل لا نتقرب اليه بفعل ما ترك فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل - لا يقال كيف ذلك وقد ترك النبي ﷺ أموراً فعلها الخلفاء بعده وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعلت الخلفاء أموراً تركها النبي ﷺ . لان الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمنه ﷺ مانع منه وتوفرت الدواعي على فعله كتركه الأذان للعبدن والغسل لكل صلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان والأذان للتراويح والقراءة على الموتى

فهذه أمور تركت في عهد النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من

فعلها ووجود مقتضيتها لأنها عبادات والمقتضى لها موجود وهو التقرب الى الله تعالى والوقت وقت تشريع وبيان الأحكام فلو كانت ديناً وعبادة يتقرب بها الى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من السكمان فتركه ^{صلى الله عليه وسلم} لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك وإن الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به لأن القربة لا بد أن تكون مشروعة

وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجوداً قبل فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى في عهد الرسول . بل في عهد الخلفاء كجمع المصحف . أو كان المقتضى موجوداً في عهد الرسول ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة فإن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفرضية فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها الى ما رسمه النبي ^{صلى الله عليه وسلم} في حال حياته . وبهذا الأصل يسهل التوفيق بين الأدلة المتعارضة وسيأتي أن ما أحدثه الخلفاء يرجع الى المصالح المرسله وفرق بينها وبين البدع - واليك نصوص العلماء في تقسيم السنة الى فعلية وتركية لتزداد بصيرة وتعلم قيمة قولهم بدعة حسنة ونحو ذلك وإن سببه عدم الرجوع الى الأصول التي اتفقت عليها المذاهب - قال المحقق الامام الشاطبي ما حاصله أن المتروك ضربان . ضرب سكت عنه الشارع لعدم المقتضى له كالتوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فاحتاج أهل الشريعة الى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كل بها الدين . وإلى هذا الضرب ترجع جميع المسائل التي نظر فيها السلف الصالح كتضمين الصناعات وجمع المصحف وتدوين الشرائع مما لم يحتاج في زمانه ^{صلى الله عليه وسلم} الى تقريره وهذا الضرب ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه

والضرب الثاني أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً من الأمور وموجبه المقتضى له قائماً وسببه في زمان الوحي موجود ولم يحدد فيه الشارع

امراً زائداً على ما كان من الحكم العام في أمثاله . فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعاً كسجود الشكر عند الامام مالك رضي الله عنه ووجه كونه بدعة عنده أن السكوت عنه مع قيام المقتضى لفعله اجماع من كل ساكت على أنه لازائد على ما كان اذ لو كان ذلك لا نقاً شرعاً لفعلوه فهم كانوا أحق بادراكه والسبق الى العمل به

ثم قال ايضاً ومن هذا الاصل يؤخذ اسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع عموم قول النبي ﷺ (فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالضح نصف العشر) وجه الاخذ انا نزلنا ترك أخذ النبي ﷺ الزكاة منها منزلة السنة القائمة في ان لازكاة فيها . وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح الحمل وانه بدعة منكرة من حيث وجد في زمانه ﷺ المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين بأجازة التحليل إيتراجعا كما كان اول مرة وانه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعه على رجوعها اليه دل على ان التحليل ليس بمشروع لها ولا غيرها انتهى وقال العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين وأما نقاهم وتركه ﷺ فهو نوعان وكلاهما سنة - أحدهما تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا لم يفعله كالغسل والصلاة في شهاداء أحد والاذان والاقامة والنداء في صلاة العيد والتسبيح بين الصلاتين في حال الجمع بينهما (والثاني) عدم نقاهم لما لو فعله لتوفرت همهم وداعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن . كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات وتركه رفع يديه كل يوم بعد الرفع من ركوع الثانية في صلاة الصبح وقوله اللهم اهدنا فيمن هديت يحربها ويقول المأمومون كلهم آمين - ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه لا يخل به يوماً واحداً . وتركه الاغتسال للمبيت

بمزدلفة ولرمي الجمار والطواف والزيارة واصلاة الاستسقاء والكسوف ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فان تركه عليه السلام سنة كما أن فعله سنة فاذا استحبابنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق .

لا يقال من أين لهم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل ، فهذا سؤال بعيد جداعن معرفة هديه وسنته وما كان عليه صلوات الله وسلامه عليه . ولو صح السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الاذان للتراويح وقال من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الاذان للصلاة برحمة الله ورفع بها صوته . وقال من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا آخر رفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله أو اسم الرسول جماعة وفردى وقال من أين لكم أن هذا لم ينقل . واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال من أين لكم أن احياءها لم ينقل وانفتح باب البدعة . وقال كل من دعا الى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل . ومن هذا أخذ ترك الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها اليه انتهى بتصرف

وقال العلامة القسطلاني في المواهب ما نصه . وتركه عليه السلام سنة كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله انتهى

وقال العلامة ابن حجر الميمني في فتواه ما نصه :

اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره عليه السلام لم يكن بدعة وان لم يفعل في عهده وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هي . أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ما كنت بدعاً من الرسل) وايست بدعة شرعية فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال عليه السلام . ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة

اللغوية . ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية . ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان انكروا الاذان لغير الصلوات الخمس كالعبدین وان لم يكن فيه نهى وكرهوا الاستلام الركنيين الشاميين والصلاة عقب السعى بين الصفا والمروة قياسا على الطواف - وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة . وخرج بقولنا مع قيام المقتضى في حياته اخراج اليهود وجمع المصحف . وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع انتهى .

وقال ملا أحمد رومي الحنفي صاحب مجالس الابرار ما ملخصه لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول اما لعدم الحاجة اليه أو لوجود مانع أو لعدم تنبه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعدم مشروعية . والاولان منتفیان فی العبادات البدنية المحضة لان الحاجة في التقرب الى الله تعالى لا تنقطع وبعد ظهور الاسلام لم يكن منها مانع . ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبيه والتكاسل فذاك اسوأ الظن المؤدى الى الكفر فلم يبق الا كونها سنة غير مشروعة وكذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضى كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكروهة . ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النغمات في الخطب وفي الاذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة فمن قال بحسنها قيل له ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو اما غير بدعة فينبغي عموم العام في حديث (كل بدعة ضلالة) وحديث (كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد) على حاله أو يكون مخصوصا من هذا العام - والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خص منه - فمن ادعى الخصوص فيما أحدث أيضا احتاج الى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع مختص بأهل الاجتهاد ولا نظر للعوام واعادة أكثر البلاد فيه . فمن أحدث شيئا يتقرب به الى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع

من الدين ما لم يأذن به الله . فعلم ان كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون الا سيئة اهـ

والحاصل أن كل ما أحدث ينظر في سببه فان كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة . أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبي صلوات الله وسلامه عليه كجمع القرآن فان المانع منه كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء . وقد زال كان حسنا - والا فاحداثه بمحض العبادات البدنية القولية والفعالية تغيير لدين الله تعالى

مثلا الأذان في الجمعة سنة وقبل صلاة العيد بدعة ومع ذلك فهو يدخل في عموم قوله تعالى (واذكروا الله ذكراً كثيراً) وقوله (ومن أحسن من دعا الى الله) فيقول هذا زيادة عمل صالح لا يضر لانه يقال له هكذا تغيير شرائع الرسل . فان الزيادة لو جازت لجاز ان يصلى الفجر اربعاء والظاهر ستاويقال هذا عمل صالح زيادته لا تضر لكن اهل السنة يتبعون النبي صلوات الله وسلامه عليه واصحابه في الفعل والترك - فان الله تعالى قد بين لنا الشرائع وأتم لنا الدين فهذا هو من غير زيادة او نقص فالزيادة عليه كالانقصان فنعبد كشرع ولا نعبد بالبدع فعقولنا عن مثل ذلك قاصرة وآراؤنا اذا كاسدة خاسرة والعقول لا تهتدى الى الاسرار الالهية فيما شرعه من الاحكام الدينية . او ما ترى كيف نوديت الى الصلاة دائماً ونهيت عنها في الاوقات الخمسة وذلك ينتهي الى قدر ثلث النهار فينبغي المسلم ان يكون حريصا على التفتيش عن احوال الصحابة واعمالهم فهم السواد الاعظم ومنهم يعرف الحسن والتبجح والمرجوح من الرجيح . واذا وقع أمر ينظر فيه الى قواعد المجتهدين الذين هم السلف لمن خافهم فان وافق اصولهم قبله بقلبه والا فلينبذ وراء ظهره وليتبصر في جلية امره - ولا يفتر بعبادات الناس فانها السوموم القاتلة والداء العضال . وعين المشاقة المؤدية الى الضلال . وقد كان هشام ابن عروة يقول (لا تسألوا الناس اليوم عما أحدثوه فانهم قد اعدوا له جوابا .

ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها واخرج ابو داود عن حذيفة (كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها) واخرج البيهقي عن ابن عباس قال (ابغض الامور الى الله تعالى البدعة)

وقد علمت من نصوص علماء المذاهب الاربعة أن ما تركه النبي صلوات الله وسلامه عليه مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة وعلمت ان لا معنى للابتداع في العبادات المحضة لان النبي ﷺ لم يفارق الدنيا الا بعد أن اكمل الله الدين وأنتم نعمته على المسلمين (اليوم اكملت لكم دينكم وأنتم على نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وروى الطبراني بسند صحيح عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (ما تركت شيئا يقربكم الى الله تعالى الا وقد امرتكم به . وما تركت شيئا يبعدكم عن الله تعالى الا وقد نهيتكم عنه) وعلمت ان التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من ابواب البدعة لا يمكن سده . ولا يقف الاختراع في الدين عند حد . واليك أمثلة في ذلك زيادة على ما تقدم (الاول) جاء في حديث الطبراني (الصلاة خير موضوع) لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة . وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولها في عموم الحديث . وقد نص العلماء على انهما بدعتان قبيحتان مذمومتان كما يأتي (الثاني) قال تعالى (ومن احسن قولا لمن دعا الى الله وعمل صالحا) وقال عز وجل (اذكروا الله ذكرا كثيرا) اذا استجب لنا انسان الاذان للعيدين والكسوفين والتراويح وقلنا كيف والنبي لم يفعلها ولم يأمر بهما وتركهما طول حياته فقال لنا ان المؤذن داع الى الله . وان المؤذن ذاك الله كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته (الثالث) قال تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) الآية لو صح الاخذ بالعمومات لصح أن يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والسلام في قيام الصلاة وركوعها واعتدائها وسجودها

(م ٤ : الابداع)

إلى غير ذلك من الامكنة التي لم يضعها الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ومن الذى يجيز التقرب الى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة . وكيف هذا مع حديث (صلوا كما رأيتموني أصلى) رواه البخارى (الرابع) ورد فى صحيح الحديث (فيما سقت السماء والعيون والبقل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) لو أخذ بعموم هذا لوجب الزكاة فى الخضر والبقول مع اجماع العلماء الا الامام الاعظم على عدم وجوب الزكاة فيها ولا مستند لهم فى عدم وجوب الزكاة سوى هذا الاصل وهو أن ما تركه مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله هو البدعة

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يرون فى ترك الرسول ﷺ للفعل مع وجود المقتضى له الحظر وانه منهى عنه دلائل ذلك انه لما قدم اليه الضرب وأمسك عنه أمسك عنه الصحابة وتركوه الى أن بين لهم أن المانع أنه ليس بارض قومه فلذلك يعافه واذن لهم فى أكله

فلو لم يكن الرسول ﷺ متبعا فى تركه كما هو متبع فى فعله لما كان التوقف الصحابة وجه وقد فهموا وهم أدرى الناس بالدين أولا أنه امتنع عنه لانه منهى عنه فتركوه . وبعد أن أخبرهم بأن هناك سببا آخر وهو عدم الالف أكلوا منه ولم يروا بذلك بأسا ذكر هذا الشوكانى فى ارشاد الفحول

ومن هذا الاصل العظيم تعلم ان اكثر افعال الناس اليوم من البدع المذمومة كقراءة القرآن الكريم على القبور رحمة بالميت تركه النبي ﷺ وتركه الصحابة مع قيام المقتضى للفعل وهو الشفقة بالميت وعدم المانع منه فعلى هذا الأصل المذكور يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة — وكيف يعقل ان يترك الرسول شيئا نافعا يعود على امته بالرحمة وهو بالمؤمنين رؤف رحيم . فهل يعقل ان يكون هذا بابا من ابواب الرحمة ويتركه الرسول طول حياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة مع العلم بان القرآن الحكيم ما نزل للاموات وانما نزل للأحياء نزل ليكون ترغيبا

للمطيع . وترهيبا للعاصي . نزل لنهذب نفوسنا . ونصلح شئوننا . انزل الله عز وجل القرآن كغيره من الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون ويهتدى بهديه المهتدون . كما قال تعالى (ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم . ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم أجرا كبيرا . وان الذين لا يؤمنون بالآخرة اعتدنا لهم عذابا اليما) فهل سمعتم ان كتابا من الكتب السماوية قرئ . علي الاموات . او اخذت عليه الاجور والصدقات . والله يقول لنبيه (قل ما أسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين . ان هو الا ذكر للعالمين . ولتعلمن نبأه بعد حين) لهم ان يتصدقوا علي موتاهم لكن لائمتنا للقرآن

وكالاجتماع المآتم . هل كان النبي ﷺ يقيمها أو كانت سنته ان يدفن الواحد من اصحابه ويذهب كل الى عمله . ويشتغل بمصالحه ويتركه الى مولاه . ليس معه الا ما قدمت يداه . هذه كانت طريقته صلوات الله وسلامه عليه والله تعالى يقول (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فلنتأس به في الترك كما نتأسى به في الفعل . وكالتغني بمدح السلاطين والترنم وقت الخطبة والتبليغ لغير حاجة بأن كان المسجد صغيرا او كان العدد قليلا وصوت الامام يبلغ الجميع الى غير ذلك من البدع التي حدثت ولم تفعل في عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين مع وجود مقتضياتها في زمن التشريع وعدم المانع منها وسيأتي لهذا الاصل فروع كثيرة ان شاء الله تعالى

أقسام البدعة

تنقسم البدعة باعتبارات الى قسمين عام وخاص (أما الاول) وهو ما يمكن جريانه في الطريقتين فمن وجوه

(الوجه الاول) تنقسم الى فعلية وتركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما المنزوك أو غير تحریم فان الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يتركه قصدا فهذا الترك اما ان يكون لأمر يعتبر

مثله شرعا أولا — فان كان لا أمر يعتبر فلا حرج فيه كالذى يحرم على نفسه الطعام الفلانى من أجل أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك فلا مانع هنا من الترك بل ان قلنا بطلب التداوى المريض كان الترك هنا مطلوبا فهذا راجع الى العزم على الحمية من المنضرات وأصله قوله عليه الصلاة والسلام (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له جاء) رواه الجماعة ذلك أنه يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير الى العنت — وكذلك اذا ترك مالا بأس به حذرا مما به البأس فذلك من أوصاف المتقين — وكترك المتشابه حذرا من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض

وان كان الترك من غير ذلك فاما ان يكون تدينا أولا فان لم يكن تدينا فالترك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك — ولا يسمى هذا الترك بدعة إلا على الرأى الثانى القائل ان البدعة تدخل في العادات أما على الأول فلا . لكن التارك يصير عاصيا بتركه أو اعتقاده التحريم فيما أحل الله — وأما ان كان الترك تدينا فهو الابتداء فى الدين على كلا الرأين اذ قد فرضنا الفعل جائزا شرعا نصار التارك المقصود معارضة للشارع فى شرع التحليل وفي مثله نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فهى أولا عن تحريم الحلال وأشعر ثانيا بأن ذلك اعتداء وأن من اعتدى لا يحبه الله . لان بعض الصحابة هم أن يحرم على نفسه النوم بالليل . وآخر الأكل بالنهار . وآخر اتيان النساء وبعضهم هم بالاختصاص . وفى امثال ذلك قال النبي ﷺ (من رغب عن مستى فليس منى) * فاذا كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعى فهو خارج عن سنة النبي صلوات الله وسلامه عليه والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه (وكذلك) ترك المطلوبات الشرعية وجوبا أو ندبا يسمى بدعة ان كان الترك تدينا أما تركها كسلا أو تضييعا أو ما أشبه ذلك من الدواعى النفسية

فهو راجع الى المخالفة للامر فان كان في واجب فمعصية والا فلا - مثال الترتك تدينا
 أهل الاباحة القائلون باسقاط التكليف اذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذى حدوه
 ﴿ الوجه الثانى ﴾ تارة تكون عملية وتارة تكون اعتقادية فالاولى كونها عملا من
 أعمال الجوارح او من أعمال القلب أو كيفيته - والثانية كونها اعتقادا للشيء، على
 خلاف ما هو عليه من المعروف عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لا بمعاودة بل
 بنوع شبهة سواء كان مع الاعتقاد عمل أولا كمسح الشيعة على الرجلين وانكارهم
 المسح على الخفين وكاعتقاد المجسمة والقدرية

﴿ الوجه الثالث ﴾ تنقسم باعتبار الازمنة أو الأمكنة أو الأحوال كالتى تقع فى الموالد
 والافراح والاعياد والمواسم وكالتى تقع فى المساجد والجنائز والمآتم والمقابر
 والاضرحة، وكالتى تقع فى الضيافة والعبادة والمعاشرة والعادات والمعتقدات . وقد
 تكون البدعة عامة لا تختص بزمان ولا مكان وسيأتى بسط هذه الانواع. ومن النوع الاخير
 تلك البدعة السيئة التى تكون من جماعة المنقرنجين الذين تسممت نفوسهم بسموم المدنية
 الكاذبة والحريية الممقوتة من ولوعهم بحكم الغربيين وما ظهر على أيديهم من كرم أخلاق
 أو حسن صناعة أو شئ، من أنواع المخنوعات، فتراهم يكثرون من الاعجاب بها وضربها
 أمثالا لهم فى محاضراتهم ومقالاتهم

أنا ننقم على المتسمين بالاسلام ذلك لا كراهة فى الجميل اذا ظهر على يد الغربى
 فان الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها (ولكن من حيث) جهلهم بما جاءت به
 الشريعة الغراء من الحكم العالية والآداب الراقية والآثار الجليلة التى يزين الانسان
 التمثل بها فى كل فن من فنون الادب ويشرفه أن ينشرها فى كل زمان ومكان
 ولقد ظهر على يد السلف الصالح من الحكم والآداب ومكارم الاخلاق واتقان
 الاعمال فى سياستهم المنزلية والمدنية وفى حروبهم وقضائهم بين الناس ما هو أعلى
 بكثير مما يندش له هؤلاء الجهلاء عند ظهوره على يد أوربا زاعمين أن الاسلام وأهله
 خلوا من هذه المحاسن وقد جر ذلك شرا مستطيرا على كثير من البسطاء وضعفاء

الايمان فاعتقدوا اصابهم في كل ما ينسب اليهم ولو كان مصادما لحدود الدين وربما ذهبوا الى أنه يجب أن تكون رسوم الشرع الشريف طبق ما عليه علماء أوروبا والا كان دين الحمجية والوحشية نعوذ بالله من الضلال — فعلى المسلم العاقل أن يقف على محاسن دينه وآثار الساف الصالح ليعلم أن المحاسن التي في دينه واسلفه كثيرة جملة المنافع جدية بأن ينشدها في محاوراته وينشرها في سائر الطبقات

(الوجه الرابع)

تنقسم الى حقيقية وإضافية فالحقيقية ما كان الابتداع فيها من جميع وجوهها فهي بدعة محضة ليست فيها جهة تندمج بها في السنة وهي التي لم يدل عليها دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ولذا سميت بدعة حقيقية لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق فهي بعيدة عن الشرع خارجة عنه من كل وجه وإن كان المبتدع قد تمسك فيها بما يزعمه شبهة وليس بها ومن أمثلتها (١) التقرب الى الله تعالى بالرهبانة وترك الزواج مع وجود الداعية اليه وفقد المانع الشرعي (٢) نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والتشيل الفظيع على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا (٣) تمكيم العقل ورفض النصوص في دين الله وقد قال تعالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) وقال (إن الحكم إلا لله)

من ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهم يشربونها (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنهم ادخلوا تحت قوله فيما طعموا — وبعض الفلاسفة الاسلاميين تأول لها غير هذا وأنه إنما يشربها للتعف لا للشهوة وعاهد الله على ذلك فكانها عندهم من الادوية أو غذاء صالح لحفظ الصحة ويحكى هذا العهد عن ابن سينا (٤) ان الكفار قالوا إنما البيع مثل الربا فانهم لما استحلوه احتجوا بقياس فاسد فقالوا إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر الى شهرين فهو كالو باع بخمسة عشر الى شهرين فرد الله

عليهم وأكذبهم فقال (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) أي ليس البيع مثل الربا فهذه بدعة محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأى فاسد (٥) الطواف بغير البيت كالاضرحة والوقوف على غير عرفة بدل عرفة إلى غير ذلك من المخترعات التي لم يقيم عليها دليل لا باعتبار جملة ولا باعتبار تفصيلها فهي بدع حقيقية لا يصح التقرب بها إلى الله تعالى ومن تقرب بها فقد تقرب إلى الله بما لم يشرع

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان إحداها لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة والآخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية . فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضع له هذه التسمية (وهي البدعة الإضافية) أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء . والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبدات لا في العادات المحضة وهذا النوع وهو (البدعة الإضافية) هو مثار الخلاف بين المتكلمين في البدع والسنن وله أمثلة كثيرة (١) صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة وقد قال العلماء إنها بدعة قبيحة منكرة كسبأني وكذا صلاة شعبان . ووجه كونها بدعة إضافية أنها مشروعة باعتبار غير مشروعة باعتبار آخر فأنت اذا نظرت إلى أصل الصلاة تجدها مشروعة لحديث رواه الطبراني في الأوسط (الصلاة خير موضوع) واذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقت الخصوص وللـ كيفية المخصوصة تجدها بدعة فهي مشروعة باعتبار ذاتها مبتدعة باعتبار ما عرض لها (٢) الصلاة في الاوقات المكروهة فانها وان شرعت باعتبار أصلها فهي غير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التشبه بالصلاة بعباد الشمس — وكذلك الصوم في الايام المنهية من جهة الاعراض عن الضيافة

(٣) الصلاة مع الالتفات فهو مشروع باعتبار أصلها غير مشروعة باعتبار ما عرض لها (٤) التأذين للعيدين أولًا لكسوف فان الاذان من حيث هو قرينة وباعتبار كونه للعيدين أولًا لكسوفين بدعة (٥) الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت فالاستغفار في ذاته سنة و باعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين وفي المسجد بدعة (٦) الاذان يوم الجمعة داخل المسجد فالاذان في ذاته مشروع وبالنظر الى مكانه مبتدع (٧) تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام فالصوم في ذاته مشروع وقيام الليل كذلك وتخصيصهما بيوم أو ليلة بدعة كما سيأتي (٨) رفع الصوت بالذكر أو القرآن أمام الجنازة فالذكر باعتبار ذاته مشروع وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع فهو مبتدع من جهتين من جهة موضعه ومن جهة كيفيته (٩) ختم الصلاة المعروف (على الوجه المعروف) فانه من جهة كونه قرآنا وذكرا ودعاء مشروع ومن جهة ما عرض له من رفع الصوت وفي المسجد غير مشروع (١٠) الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الاذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة الفاظ الاذان فالصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما وليكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر وجعلهما بمنزلة الفاظ الاذان الى غير ذلك من كل عمل له شائبتان بحيث يكون مشروعًا باعتبار غير مشروع باعتبار آخر وبهذا تعلم ان من ينكر البدعة المذكورة انما ينكرها بالاعتبار الثاني فلا اعتراض عليه منشاؤه عدم الدراية بحقيقة البدعة وبما يقصده المنكر لها (هذا) وان صاحب البدعة الاضافية يتقرب الى الله تعالى بمشروع وغير مشروع كما علمت من الامثلة السابقة والتقرب يجب ان يكون بمحض المشروع فكما يجب ان يكون العمل مشروعًا باعتبار ذاته يجب ان يكون مشروعًا باعتبار كيفيته كما يفيد حديث (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) رواه مسلم

فالمبتدع بدعة اضافية قد خاط عملاً صالحاً وآخر سيئاً وهو يرى ان الكل صالح فلا

يدخل في عداد من ترجى توبته لأنه لا يرى لنفسه ذنباً حتى يتوب منه بل يرى أن كل ما يعمل حسن . ولا توبة لمن لم يعرف لنفسه ذنباً ولهذا قال أئمة المسلمين كسفيان الثوري أن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها ومعنى قولهم أن البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ورسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسناً فهو لا يتوب مادام يراه حسناً لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء . ليتوب منه أو أنه ترك حسناً مأموراً به ليتوب ويفعله فما دام يرى فعله حسناً وهو سيء في نفس الأمرقائه لا يتوب ولكن التوبة ممكنة وواقعة بأن يهديه الله حتى يتبين له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف أهل البدع والضلال وهذا يكون بأن يتبع من الحق ما علمه فمن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم كما قال تعالى (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) وقال (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً وإذا لا آتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً) وقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به)

﴿ الوجه الخامس ﴾

تنقسم إلى كلية وجزئية فإن الخلل الناشئة عنها قد يكون كلياً في الشريعة فتكون كلية كبدعة التحسين والتقبيح العقليين — وبدعة انكار الاخبار النبوية مطلقاً اقتصاراً على القرآن وأخبار الآحاد وما أشبه ذلك من البدع التي لا تخص فرعاً من فروع الشريعة دون فرع بل تجمدها تنتظم مالا ينحصر من الفروع الجزئية وقد يكون ضرر البدعة جزئياً يأتي في بعض الفروع دون بعض كبدعة التفتي بالقرآن والتلحين في الأذان والاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين فإنها لا تعدى فيه محلها ولا تنتظم غيرها حتى تكون أصلاً لها

﴿الوجه السادس﴾

تنقسم الى عبادية وعادية والعبادة ما يقصد منها التقرب الى الله تعالى طمعا في الثواب — والعادى مالا يقصد منه التقرب الى الله تعالى وهى الأمور الجارية بين الخلق فى الاكتساب وسائر المحاولات الدنيوية التى هى طرق لنيل الحظوظ العاجلة مثل العقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها ولا نزاع لهم فى امكان الابتداع فى العباديات ووقوعه سواء، أكانت العباديات اعمالا قلبية وأمورا اعتقادية أم كانت من اعمال الجوارح قولاً أو فعلاً — كذهب القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة وكذلك مذهب الاباحية — وكاختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع اليه وانما اختلفت الانظار فى الابتداع فى العاديات والمختار عند البعض امكانه ووقوعه والآخرين على خلاف هذا

ومن امثلتهم المكوس والمحدثه من المظالم، وتقديم الجهال على العلماء فى الولايات العلميه. وتولية المناصب الشريفه من ليس لها بهل بطريق الوارثه. واقامة صور الأئمة وولاية الامور واتخاذ المناخل ولبس الطيلاس وتوسيع الأكل وما اشبه ذلك من الامور التى لم تكن فى الزمن الفاضل والسلف الصالح والحق التفصيل فى المسألة واليك تحقيق القول فيها

قال المحقق الشاطبى فى الجمع بين النظرين وتحقيق المقصود فى الرأيين ما معناه ثبت فى الاصول الشرعية انه لا بد فى كل عادى من شائبة التعبد. لان ما لم يعقل معناه على التفصيل من الأمور به أو المنهى عنه فهو المراد بالتعبدى وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادى نالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبديات. والبيع والنكاح والشراء والطلاق والاجارات والجزايات كلها عاديات. لان أحكامها معقولة المعنى. ولا بد فيها من التعبد اذ هى مقيدة بأمور شرعية لا خيرة المكلف فيها كانت اقتضاء أو تخييراً فان التخيير فى التعبدات الزام كما ان الاقتضاء الزام كما تقرر فى محله. واذا كان

كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد فان جاء الابتداء في الاسور العادية من ذلك الوجه صح دخوله في العاديات كالعبادات والا فلا وهذه هي النكتة التي يدور عليها الحكم

فوضع المكوس في معاملات الناس لا يخلو أما ان يكون على قصد حجر التصرفات وقتاماً أو في حالة ما النيل حطام الدنيا على هيئة غصب الغاصب وسرقة السارق وقطع القاطع للطريق وما أشبه ذلك. أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والامر المحتوم عليهم دائماً أو في أوقات محدودة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة كما في أخذ زكاة المواشى والحراث وما أشبه ذلك . فأما الثاني فظاهر أنه بدعة أو هو تشريع زائد والزام للكلفين يضاهي الزامهم الزكاة المفروضة والديات المضروبة والغرامات المحكوم بها في أموال الغصاب والمتعبدین بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة فمن هذه الجهة يصير بدعة من غير شك لانه شرع مستدرك في المكوس جهتان جهة كونها محرمة كسائر انواع الظلم — وجهة كونها اختراعاً لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كسائر التكاليف فاجتمع فيها نهیان نهی عن المعصية ونهی عن البدعة - وكذا تقديم الجاهل على العلماء . وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوارث هو من هذا القبيل . فان جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتياً في الدين أو حاكماً في الدماء والابضاع والاموال مثلاً محرم في الدين . وكون ذلك يتخذ دينا حتى يصير الابن مستحقاً لرتبة الأب بطريق الوارثة أو غيرها وان لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب بحيث يشيع ذلك العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف فهو بدعة بلا أشكال

واما اقامة صور الأئمة على خلاف ما كان عليه السلف فليس من البدع في شيء . لأنه اما مطلوب . أو من قبيل المصالح المرسله كإسباني قريباً وبشبه ذلك زخرفة المساجد بألوان تفرق قلوب المنصلين وبسط فيها من انواع النقش ما يشغل المصلي وكذا تعليق الثريات

الباهظة الأثمان . اذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله تعالى حتى يعد الانفاق في ذلك انفاقا في سبيل الله . فانها بهذا الاعتبار تصير بدعا مذمومة . وأما تنظيم المساجد بتشيد بنائها ورفعها رفعا مناسبا وتنظيف جدرانها بلون لا يحول بين المصلى وبين ربه وكذا فرشها بالفرش التي لاتعدو حد الاقتصاد والتوسط فهذا ليس من محل الخلاف وانما هو عمارة المساجد ينفق فيه من آمن بالله واليوم الآخر - وحسبك ما كان من امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه من اصلاح المسجد النبوى (وجملة القول) ان الابتداع ان دخل في الامور العادية فهو لما فيها من معنى التعبد فرجم الأمر الى أن الابتداع المذموم لا يكون في العادى المحض كالمخترعات في أمور الدنيا التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وترقى برقي الأمم والشعوب

ولما كانت بذلك لا يمكن الناس حصر جزئياتها ويعسر عليهم أن يتقيدوا بجزئيات مخصوصة منها ترك الشارع التصرف لكل أمة تدبر شئونها بما يوافق زمانها وجاءهم بقواعد كلية تنطبق على كل أمة وتصلح لكل زمان فجعل (العدل أساس الأعمال) (واتقاء الشر مقدا في أي حال من الأحوال) فتى كان ذلك قصد الناس في أمورهم الدنيوية فليخترعوا ما شاءوا من الطرق النافعة وليبتدعوا ما أرادوا من الحيل والأساليب الصحيحة فانه لا حرج في ذلك أما إذا جاوز المخترعون العدل باختراعهم وانصرفوا الى الشر والافساد في ابتداعهم فذلك سنة سيئة (ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها) وبما تقدم علم حكم الابتداع في الأكل والشرب والمشى والنوم فهذه أمور عادية وقد دخلها التعبد وقيدوا الشارع بأمور لاخيرة فيها كنهى اللباس عن اطالة الثوب عجباً وطلب التسمية عند الأكل والشرب والنهي عن الاسراف فيهما والنهي عن النوم عاريا على سطح الى غير ذلك من القيود التي قيد بها الشارع - فالأمور المذكورة عادية ومن هذه الجهة لا يدخلها الابتداع وانما من الجهة التي رسمها الشارع

فيها فاذا خولف بها الوجه المشروع واعتبر بذلك ديننا يتقرب به الى الله تعالى كانت بدعا بل هي معصية وابتداع باعتبارين كما سبق في وضع المكوس (فهى) باعتبار مخالفتها الأمر والنهى عصيان ومن حيث التقرب بها الى الله تعالى من الجهة المضادة للطريق التى رسمها تكون بدعة مذمومة وبذلك حصل اتفاق القولين واتضح الحال وبالله تعالى التوفيق

(واما الثانى وهو التقسيم الخاص)

بأرباب الطريقة الثانية فى تعريف البدعة وعليه جرى القرافى تبعاً لشيخه
العز بن عبد السلام

فهو انقسامها الى حسنة وقييحة — والأولى الى واجبة ومندوبة ومباحة
والثانية إلى محرمة ومكروهة فتعريفها الاحكام الخمسة (الأولى البدعة الواجبة)
وهى ما تناولته قواعد الوجوب وأدلتها من الشرع — كجمع القرآن وتدوينه فى
المصاحف وجمع الناس على المصاحف العثمانية وترك ما سوى ذلك من القراءات التى
كانت مستعملة فى زمان رسول الله ﷺ . وكذلك جمع العلوم وتدوينها
وكذلك الاشتغال بالعلوم التى يفهم بها كلام الله تعالى وكلام رسوله وحفظ
غريب الكتاب والسنة من اللغة والكلام فى الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من
السقيم وكذا تقرير قواعد الفنون الشرعية وبيان فروعها وأحكامها وتفسير
القرآن والسنة وتدوين كل ذلك - - وبالجمله كل ما حدث مما يرجع إلى حفظ الدين
من ضياع أو تحريف كالرد على أهل البدع والأهواء المحرمة كالأقدرية والمجسمة
فان تبليغ الدين الى من بعدنا واجب إجماعاً وإهمال ذلك حرام كذلك -
أو يرجع الى تفهمه فان التفقه فى الدين أيضاً واجب فهذا كله ونحوه معلوم حسنه
ظاهر فائدته

(الثانية البدعة المندوبة)

وهي ما تناولته قواعد النذب وأدلتها . كصلاة التراويح على الهيئة المعروفة من مواظبة الناس عليها الشهر كله عشرين ركعة كل ليلة واجتماعهم على قارىء واحد فانها لم تكن كذلك على عهد رسول الله ﷺ وعهد ابى بكر رضى الله عنه وصدر من خلافة عمر رضى الله عنه الى ان تشاور فيها ورأها بدعة حسنة وقد روى عن على كرم الله وجهه أنه خرج أول ليلة من رمضان والقناديل تزهرفى المساجد وكتاب الله ينلى فجعل ينادى نور الله لك يا بن الخطاب فى قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن (ومنها) اقامة صور (١) (مظاهر) لأئمة والقضاة وولاية الأمور على خلاف ما كان عليه حال الصحابة رضى الله عنهم بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاية فى نفوس الناس وكان الناس فى زمن الصحابة معظم أعظمتهم بلدين وسبق الهجرة ثم تغير الحال وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فجاز تفخيم الصور حتى تقوم المصالح

(الثالثة البدعة المباحة)

وهي ما تناولته قواعد الاباحة وأدلتها من الشرع (ومنها) اتخاذ المناخل للدقيق (فى الآثار) أن أول ما أحدث الناس بعد رسول الله ﷺ أربعة أشياء المناخل والشبع وغسل اليدين بالاشنان بعد الطعام . والأكل على الموائد لأن تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله كذلك (ومنها) الأكل بالملاعق (ومنها) التوسع فى الطيب من الماء كل والمشرى والملبس والمسكن (ومنها) العلامة الخضراء أحدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك شعبان بن حسن بن محمد

(١) المراد بالصور هيئاتهم واحوالهم فى ازيائهم ومجالسهم ومطاعمهم وهي التى تسمى

ابن قلاوون . فلا يأمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره لأن الناس مضبوطون
بأنسابهم وليست هذه العلامة مما ورد بها الشرع فتباح أقصى ما في الباب انه
حدث التمييز بها لهؤلاء .

(الرابعة البدعة المحرمة)

وهي ما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم
والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب
الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوريث بعلّة أن المنصب كان لأبيه وهو في نفسه
ليس بأهل (ومن) البدع المحرمة مذاهب أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة
والجماعة كذهب الكرامية في تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ نزعياً
أو ترهيباً — والروافض في قولهم بوجوب صوم يوم الشك عن رمضان مع حديث
(لا تقدموا رمضان بصوم يوم) (ومنها) الانتماء الى جماعة من الدجالين يزعمون
التصوف وهم يخالفون ما كان عليه مشايخ الطرق من الزهد والووع والوقوف عند
حد الشرع — لأنهم يضلّون بعقول البسطاء ويوهمونهم كذباً أنهم على شيء
من الوصول الا أنهم هم السفهاء العاطلون

(الخامسة البدعة المكروهة)

وهي ما تناولته قواعد الكراهة وأدلته من الشرع (ومنها) تخصيص الأيام
الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة اذ ليس لاحد أن يحدث شعاراً دينياً من قبل نفسه
وشأن العبادة اذا التزمت في وقت مخصوص أن تكون من شعائره وكذا ورد
في الصحيح ماخرجه مسلم وغيره

أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام فعن
أبي هريرة قال (قال رسول الله ﷺ لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده

يوم) أى الا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما رواه الجماعة إلا النسائي ولمسلم (ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه احدكم) وهو صريح فى عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي قال الامام النووى فى شرح مسلم وهذا متفق على كراهته قال واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب قائل الله راضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التى هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقييدها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم اهـ (ومنها) الزيادة فى المندوبات المحدودات شرعا كما ورد فى التسبيح عقب الصلوات ثلاثا وثلاثين فيفعل مائة

وورد صاع فى صدقة الفطر فيجعل عشرة أصواع بسبب أن الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه . بل شأن العظماء اذا حددوا شيئا وقف عنده وعدوا الخروج عنه قلة أدب — والزيادة فى الواجب أو عليه أشد فى المنع لانه يؤدى الى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه . ولذلك نهى الامام مالك رضى الله عنه عن ايصال ستة أيام من شوال لئلا يعتقد أنهم من رمضان (وخرج أبو داود فى مسنده أن رجلا دخل الى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فهكذا هلك من قبلنا فقال رسول الله ﷺ (أصاب الله بك يا بن الخطاب) يريد عمر رضى الله عنه أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الكل فرضا وذلك تغيير للأشرائع وهو حرام بالاجماع (ومن البدع المكروهة) زخرفة المساجد وتزيق المصاحف بغير الذهب والفضة — ومن غير مال الوقف . والا كان من البدع المحرمة (ومنها) أخذ الغال من المصحف الى غير ذلك مما لا يطيل بذكره وقد عاب المحقق الشاطبى فى الاعتصام هذا التقسيم ورددا بليغا على من قسم

البدع الى خمسة أقسام وبين أن ذلك التقسيم لا يدل عليه عقل ولا نقل وهاك المقصود منه لتكون على بصيرة من المقام وتخرج من معقولاتك ماشاع وذاع وملا البقاع من كون البدعة تنقسم الى خمسة أقسام قال رحمه الله ماملخصه

أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومحرم ومكروه وبسط ذلك القراني بسطاً شافياً تبعاً لشيخه عز الدين بن عبد السلام فقال

اعلم أن الاصحاب فيما رأيت متفقون على انكار البدع والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام (قسم واجب) وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع الى آخر ما مر من الاقسام الخمسة (والجواب) أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو نذوب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكن العمل داخل في عموم الاعمال المأمور بها أو المحبر فيها فالجمع بين عد تلك الاشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو نذوبها أو إباحتها جمع بين متنافيين (أما) المكروه منها والمحرم فسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى اذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لا مكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة الا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في باب (فما) ذكره القراني عن الاصحاب من الاتفاق على انكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح — ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف مع معرفته بما يلزمه من خرق الاجماع وكأنه انما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل فان الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله ظاهر منه أنه سمي المصالح المرسلة بدعاً بناء (والله أعلم) على انها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة وإن كانت تلائم قواعد الشرع فمن هناك (م ٦ ابداع)

جعل القواعد هي الدالة على استحسانها - فتسميتها لها بلفظ البدع من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الاعمال الداخلية تحت النصوص المعينة وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسمّاها بدعا في اللفظ كما سمي عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة كما سيأتي (أما القرافي) فلا عذر له في نقل تلك الاقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لانه خالف الكل في ذلك التفسير فصار مخالفاً للاجماع (ثم نقول) أما قسم الواجب فهو من قبيل المصالح المرسلة لا من البدع المحدثه - والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها الساف المصالح من الصحابة ومن بعدهم فهي من الاصول الفقهية الثابتة عند أهل الاصول وان كان فيها خلاف بينهم ولكن لا يعد ذلك قدحا على ما نحن فيه وسيأتيك الفرق بين البدع والمصالح المرسلة ان شاء الله تعالى

أما جمع المصحف وقصر الناس على المصاحف العثمانية فهو في الحقيقة من هذا الباب - اذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهلا على العرب المختلفة اللغات فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة الا انه عرض في إباحة ذلك بعد رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن حيث اختلفوا في القراءة فخاف الصحابة رضوان الله عليهم اختلاف الامة في يذبوع الملة فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه واطرحوا ما سوى ذلك علما بأن ما طرحوه مضمن فيما أثبتوه لانه من قبيل القراءات التي يؤدي بها القرآن (ثم) ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الالسنه ودخل في الاسلام أهل العجمة خوفا من فتح باب آخر من الفساد وهو أن يدخل أهل الاحاد في القرآن او في القراءات ما ليس منها فيستعينوا بذلك في بث الحادهم ألا ترى انه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن (فحق) ما فعل اصحاب رسول الله ﷺ لأن له أصلا يشهد له في الجملة وهو الأمر بتبليغ الشريعة

كما في الحديث (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) وإشباهه والتبليغ يصح بأي شيء .
 أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها ولذلك اجمع عليه السلف الصالح (وأما)
 ماسوى المصحف فالامر فيه أسهل فقد ثبت في السنة كتابة العلم (ففي صحيح
 البخارى) قوله عليه السلام (اكتبوا لأبى فلان) أى لأبى شاة وكان لرسول الله
عليه السلام كتاب يكتبون له الوحي وغيره منهم عثمان وعلى ومعاوية والمنيرة بن شعبة
 وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم (وأيضاً) فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم
 الواجب إلا به وبالجمله دليل هذا القسم من الشرع ثابت فليس ببدعة

❦ وأما قسم المندوب ❦ فليس من البدع بحال - مثلاً صلاة التراويح في رمضان
 جماعة في المسجد قد قام بها رسول الله عليه السلام واجتمع الناس خلفه لكنه عليه السلام
 لما خاف اقتراضها على الأمة أمسك عن ذلك (ففي الصحيح) عن عائشة رضى
 الله عنها ان رسول الله عليه السلام صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى
 القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله عليه السلام
 فلما أصبح قال (قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج الا انى خشيت أن
 يفرض عليكم) وذلك في رمضان (وهذا) يدل على كونها سنة فان قيامه أولاً بهم
 دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان (وامتناعه) بعد ذلك من
 الخروج خشية الاقتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً لأن زمانه كان زمان وحي
 وتشريع فيه يمكن أن يوحى اليه اذا عمل به الناس بالالتزام فلما زالت علة التشريع
 بموت رسول الله عليه السلام رجع الأمر الى أصله وقد ثبت الجواز فلما نسخ له (وأما)
 لم يبق بذلك أبو بكر رضى الله عنه لأحد أمرين - أما لأنه رأى أن قيام الناس
 آخر الليل وما هم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على امام أول الليل - وأما
 لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع مع شغله باهل الردة وغير ذلك مما هو
 أوكد من صلاة التراويح - فلما تمهد الاسلام في زمن عمر رضى الله عنه ورأى
 الناس في المسجد أوزاعاً كما جاء في الخبر قال لو جمعت الناس على قارىء واحد

لكان امثل — فلما تم له ذلك نبه على أن قياسهم آخر الدليل افضل ثم اتفق السلف على صحة ذلك واقارره والأمة لا تجتمع على ضلالة (وقد نص) الأصوليون أن الأجماع لا يكون الا عن دليل شرعي (وانما سماها) عمر رضى الله عنه بدعة وحسنها بقوله نعمت البدعة هذه باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ واتفق انها لم تقع في زمن ابي بكر رضى الله عنه — لا أنها بدعة في المعنى فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الاسامي وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف رحمه الله قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ وفي هذا كفاية ﴿ وكذلك ﴾ اقامة صور الاثمة ليس من قبيل البدع بسبيل (أما أولا) فان التجميل لذوى الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها لاوفود لان ذلك أهيب وأوقع في النفوس من تعظيم العظماء ومثله التجميل للقاء العظماء كما جاء في حديث أشج عبد القيس (وأما ثانيا) فإن سلمنا الادليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسله وقد مر أنها ثابتة في الشرع (وباقي أمثلة هذا القسم) لا تخفى على بصير ﴿ والمذكور في قسم المباح ﴾ مسألة المناخل ونحوها وليست في الحقيقة من البدع بل هي من باب التنعم ولا يقال في من تنعم بمباح أنه قد ابتدع (وانما) يرجع ذلك اذا اعتبر الى جهة الاسراف في المأكول لان الاسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية فالمناخل لا تعدو القسمين فان كان الاسراف من ماله ولم يكره أغتفر والا فلا مع ان الاصل الجواز

﴿ وأما قسم التحريم ﴾ فليس فيه ما هو بدعة هكذا باطلاق بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل الا من جهة كونه موضوعا على وزان الاحكام الشرعية اللازمة كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة

وسياتى بيان ذلك فى موضعه أن شاء الله تعالى — فلا يصح أن يطلق القول فى هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر فى ذلك
 ﴿ وأما قسم المكروه ﴾ ففيه أشياء هى من قبيل البدع فى الجملة ولا كلام فيها — أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لا يزداد فيها ولا ينقص منها — وذلك صحيح لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة فحالاتها وذرائعها يحتاط بها فى جانب النهى

(اصل الفرق بين البدع والمصالح المرسلّة)

من الناس من تشبه عليه البدع بالمصالح المرسلّة ومنشأ الغلط أن المصالح المرسلّة يرجع معناها الى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معين فليس له شاهد شرعى على الخصوص — فلما كان ههنا موضع اشتباه لأن البدع والمصالح المرسلّة يجريان من واد واحد وهو أن كلا منهما لم يقم على خصوصه دلائل شرعى وجب الفرق بينهما * وقد عرفت مما تقدم ماهى البدعة ولم يبق الا أن تعرف ماهى المصالح المرسلّة فنقول

قسم الاصوليون المناسب الذى هو مناط الحكم الى ما علم اعتبار الشرع له كمشروعية القصاص حفظا للنفوس والاطراف وغيرها * وما علم الغاؤه له كالقادر على اعتاق الرقبة فى كفارة الوقاع فى نهار رمضان . لا يعدل الى صيام شهرين متتابعين . مع ان الاعتاق لا يزجره . ويزجره الصوم — وما لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه . وهو الذى لا يشهد له أصل معين بالاعتبار بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها وهذا القسم هو الذى يسمونه بالمصالح المرسلّة واليك عشرة امثلة للمصالح المرسلّة حتى يتبين الفرق بينهما ويعلم ان البدع ليست من المصالح المرسلّة فى شىء

(١) ان اصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف كما تقدم وليس

ثم نص على جمعه وكتبه أيضا — وقد ذهب عمر بن الخطاب الى أبي بكر رضي الله عنهما وأخبره ان القتل قد استحرأى اشتد وكثر بالقرآن يوم اليمامة وأخشى أن يستحربهم في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وأرى أن تأمر بجمع القرآن وما زال به عمر حتى شرح الله صدره لجمعه ورأى أبو بكر الذي رأى عمر فأرسل الى زيد بن ثابت رضي الله عنه — فقال له انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجعه قال زيد فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ منه . فتتبع القرآن اجمعه من الرقاع والعصب والخاف (١) ومن صدور الرجال فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة فكان اجماعا

ثم رري عن أنس بن مالك ان حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمنية وأذربيجان فأفرعه اختلافهم في القرآن — فقال لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة أرسلني الى المصاحف ننسخها في المصاحف ثم نردها عليك فأرسلت حفصة بها الى عثمان فأرسل عثمان الى زيد بن ثابت والى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام . فأمرهم أن ينسخوا المصاحف في المصاحف ثم قال للرهط القرشيين ما اختلفتم فيه انتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم قال ففعلوا حتى نسخوها في المصاحف ثم بعث عثمان في كل ائمة مصحفا ثم أمر بما سوى ذلك أن يحرق — فهذا أيضا اجماع آخر في كتبه وجمع الناس على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف — ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنع أصحابه ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً فان ذلك راجع الى حفظ الشريعة والامر بحفظها معلوم والى منع

(١) العصب جمع عسيب وهو جريد النخل. والخاف كخاف حجارة بيض رقاق واحدها خفة كسمكة

الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه

(٢) اتفاق اصحاب رسول الله ﷺ علي حد شارب الخمر ثمانين وإنما مستندهم في ذلك الرجوع الى المصالح المرسله ولم يكن فيه زمان رسول الله ﷺ حد مقرر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير . ولما انتهى الامر الى أبي بكر رضى الله عنه قرره علي طريق النظر أربعين . ثم انتهى الامر الى عمر رضى الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة فاستشارهم فقال علي رضى الله عنه من سكر هذى ومن هذى اقترى فأرى عليه حد المفترى ووجه اجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الشريعة تقيم الاسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكم . فقد جعل الأيلاج في أحكام كثيرة في معنى الانزال - وحرمت الخلوة بالاجنبية حذرا من الذريعة الى الفساد فرأوا الشرب ذريعة الى الاقتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان فانه أول سابق الى السكران - قالوا فهذا من أوضح الاداة على أسناد الاحكام الى المعانى التي لا اصول لها على الخصوص وهو مقطوع من الصحابة رضى الله عنهم

(٣) ان الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصنيع قال علي رضى الله عنه لا يصلح الناس الا ذاك ووجه المصلحة فيه ان الناس لهم حاجة الى الصنيع والغالب عليهم التفریط في عين الامتعة فلم يضمنوا مع مس الحاجة اليهم لا فضى ذلك الى أحد أمرين أما ترك الاستصناع بالأكية وذلك شاق على الخلق . وأما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمنين هذا معنى قوله رضى الله تعالى عنه لا يصلح الناس الا ذاك

(٤) يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسله اذ لانص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر رضى الله عنه وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله ووجه المصلحة أن القتل معصوم وقد قتل عمدا فأهداره داع الى

خرم أصل القصاص . واتخاذ الاستعانة والاشتراك مريعة الى السعي بالقتل اذا علم انه لا قصاص فيه : وليس اصله قتل المنفرد فانه قاتل تحقيقا والمشارك ليس بقاتل تحقيقا (فان قيل) هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل (قلنا) ليس كذلك بل لم يقتل الا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله تعالى فهو مضاف اليهم تحقيقا اضافته الى الشخص الواحد وانما التعيين في تنزيل الاشخاص منزلة الشخص الواحد وقد دعت اليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء . وعليه يجري عند مالك قطع الايدي باليد الواحدة وقطع الايدي في النصاب الواحد

(٥) اقامة امام المسلمين مقلد عند فقد المجتهد مع ثقل الاتفاق على أن الأمانة الكبرى لا تكون الا لمن نال رتبة الاجتهاد ولكن حيث فرض خلوا الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا الى امام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحيطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من اقامة الامثل ممن ليس بمجتهد لأننا بين أمرين (أما) أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد (وأما) أن يقدموه فيزول الفساد به ولا يبقوا الا فوت الاجتهاد . والتقليد كاف بحسبه وهو نظر مصلحي يشهد له أصل وضع الامامة والأجماع انما انعقد على فرض ان لا يخلو الزمان عن مجتهد فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه فصح الاعتماد فيه على المصلحة

(٦) ما نقل عن مالك من جواز الحبس في التهم وان كان نوعا من التعذيب وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تعذر اقامة البينة فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة الى استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصنع

(٧) اذا خلى بيت المال وزادت حاجة الجند الى المال فللا امام اذا كان عدلا

أن يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال

- (٨) ما قاله بعض العلماء من أن للأئمة أن يعاقبوا المال إذا رأى المصلحة في ذلك
- (٩) إذا طبق الحرام الأرض أو ناحية يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فيجوز الزيادة إذا لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأعمال وفي ذلك مضية للدين
- (١٠) إذا بويج رجل على الإمامة الكبرى واستتب به الأمن وظهر من هو أكفأ منه ولو خلع الأول لثارت الفتن واضطربت الأمور فالمصلحة قاضية ببقاء الأول ارتكاباً لا خف الضررين

فهذه الأمثلة تريك بعد ما بين البدع والمصالح المرسلات لأن البدعة كسابق هي (طريقة مختصرة في الدين يقصد بها المبالغة في التقرب إلى الله تعالى) فهي ظاهرة في التعبدات وعامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل (والمصالح) المرسلات عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقاها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات ولا فيما جرى مجراها . فحاصل المصالح المرسلات يرجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع جرح لازم في الدين فجمع المصحف حفظ للشريعة يحفظ أصاها وكتابه سد لباب الخلاف فيه . وتعزير الشارب بحده ثمانين للمحافظة على العقل . وتضمين الصناعات لحفظ الصناعة والمال . وقتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس والأطراف . ومبايعة المقلد لحفظ مصالح الأمة . وجواز الحبس والضرب في التهم للاحتيال لحفظ المال . وتوظيف الإمام شيئاً على الأغنياء هو حفظ لأرواح الجند ولشوكة الأئمة . وأباحة ما زاد على سد الرمق هو رفع جرح اتحفظ المصالح وبها يحفظ الدين . والرضا بامامة المفضول مع وجود الفاضل هو حفظ للكيان الأمة وعدم المخاطرة بالنفوس والأموال — ومن ذلك تعرف أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلات لأن البدع تكون في التعبدات ومن شأنها أن تكون غير معقولة المعنى بخلاف المصالح المرسلات فانها إنما تكون في معقول المعنى



(وهنا لك فرق آخر)

وهو أن البدع إنما تكون في المقاصد بخلاف المصالح المرسله فانها تكون في الوسائل ولهذا أرجعها بعضهم الى قاعدة (مالا يتم الواجب الا به) فقد علمت انهما يقترقان من جهتين - الاولى أن البدع تكون في التعبدات وShان التعبدات أن لا تكون معقولة المعنى على التفصيل . والمصالح تكون في المعقول معناه على التفصيل - والثانية أن المصالح هي من باب الوسائل والبدع من باب المقاصد وShان ما بين الوسائل والمقاصد. فكيف مع هذا تشبه البدعة بالمصالح المرسله وكيف يحتاج بالمصالح المرسله التي عمل بها الصحابة علي جواز الابتداع في الدين

والسر في اعتبار المصلحة المرسله في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها أن العبادات حق للشارع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفما وزمانا ومكانا الا من جهته فيأتي به العبد على ما رسم له فان غلام أحدنا لا يعد مطيعا خادما له الا اذا امثل ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه فكذلك ههنا ولذلك لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا . وهذا بخلاف حقوق المكلفين فانها احكام سياسية شرعية وضعت لمصلحتهم وكانت هي المعتبرة وعلي تحصيلها المعول والله سبحانه وتعالى اعلم وبالله تعالى التوفيق

(بيان أن البدعة التي تنكر هي ما اجمع على ذمها وفيه فصول ثلاثة)

الفصل الأول في ذكر ما جاء في ذم البدعة وسوء منقلب أصحابها . وفي ذلك احاديث كثيرة نذكر منها ما تيسر مع تحري الصحة (فمن ذلك) ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) قال الشوكاني هذا الحديث من قواعد الدين لانه يندرج تحته من الاحكام مالا يأتي عليه الحصر - وما اصرحه وأدله على أبطال ما ذهب اليه الفقهاء من تقسيم البدع الى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بدون مخصص من عقل ولا نقل - فعليك اذا

سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مستندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله عليه السلام (كل بدعة ضلالة) طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة. فان جاءك به قبلته وألا كنت قد القمته حجرا واسترحت من المجادلة — وعلي الجملة فهذا الحديث معدود من أصول الأسلام فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من اصوله لا يلتفت اليه

وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته (اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) (وعن ابن مسعود موقوف او مرفوعا انه كان يقول انما هما اثنتان الكلام والهدي فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها ان كل محدثة بدعة) وفي لفظ (غير انكم ستحدثون ويحدث انكم فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار) . وكان ابن مسعود يخاطب بهذا كل خميس (وروى الترمذي) وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرياض ابن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرّفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد اليينا فقال . أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وان كان عبدا حبشيا فان من يعش منكم بعدى فسيروا اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (وروى علي وجوه من طرق) وفي الصحيح عن حذيفة أنه قال يارسول الله هل بعد هذا الخير شر قال نعم قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي قال فقلت هل بعد ذلك الشر من شر قال نعم دعاة على نار جهنم من اجابهم قذفوه فيها فقلت يارسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا وبتكلمون بأستتنا قلت فما تأمرني ان ادركت ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن امام ولا جماعة قال فاعتزل تلك الفرق

كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك
 (وخرجه) البخارى على نحو آخر (وفى مسلم) عن ابن مسعود رضى الله عنه
 أنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث
 ينادى بهن فان الله عز وجل شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وانهم من سنن
 الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته انركتم سنة نبيكم ولو
 تركتم سنة نبيكم ﷺ اضلالتهم (الحديث) فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة وعن الحسن
 ان رسول الله ﷺ قال ان اجبت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة
 فلا تحدث فى دين الله حدثا برأبك . وعنه عليه السلام أنه قال من اقتدى بى فهو
 منى ومن رغب عن سنتى فليس منى (وعن جابر) رضى الله عنه قال كان
 رسول الله ﷺ اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر
 جيش يقول صبحكم ومساءكم ويقول بمئت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه
 السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير
 الهدى هدى محمد ﷺ وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة (ثم يقول) انا
 أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديننا أو ضياعا
 فالى وعلى رواه مسلم

ومما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فى ذم البدع
 وأهلها ما عن حذيفة انه قال اخوف ما أخاف على الناس اثنتان أن يؤثروا ما يرون
 على ما يعلون وان يضلوا وهم لا يشعرون قال سفيان وهو صاحب البدعة (وعنه
 ايضا) أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لاصحابه هل ترون
 ما بين هذين الحجرين من النور قالوا يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور الا قليلا
 قال والذي نفسى بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق الا قدر ما بين هذين
 الحجرين من النور والله لتفشون البدع حتى اذا ترك منها شيء قلوا تركت السنة
 وعن ابن مسعود رضى عنه قال اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم . وعنه أيضا

من أثر رواه ابن وهب ﴿ يستجدون أقواما ﴾ يزعمون أنهم يدعون الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وأياكم والتبدع والتنظم والتعمق وعليكم بالعتيق وعنه أيضا (أيها الناس) لا تبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا وعليكم بالعتيق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (عليكم بالاستفاضة والأثر وأياكم والبدع) وكان الشعبي رحمه الله تعالى اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأي والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد احب الى مما يعدل به فمد صار فيه هؤلاء المراءون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة احب الى من أن اجلس فيه وعن الفضيل بن عياض رحمه الله اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وأياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين

(ويدل على ذم البدع وأهلها من جهة النظر أمور)

(١) ان الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها (اليوم اكملت لكم دينكم الآية) وفي حديث العرباض بن سارية وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الاعين ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فما تعهد اليها قال تركتم على البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيد عنها بعدى الا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعد الحديث (وثبت) ان النبي ﷺ لم يميت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج اليه في أمر الدين والدنيا وهذا لا يخالف فيه من أهل السنة — واذا كان كذلك فكان المبتدع يقول ان الشريعة لم تتم وأنه بقي منها اشياء يجب أو يستحب استدراكها لأنه لو كان معتقدا لكان لها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولم يستدرك عليها وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم (قال) ابن الماجشون سمعت مالكا يقول من ابتدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زع

أن محمدا ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ ديننا فلا يكون اليوم ديننا

(٢) ان المبتدع معاند للشرع ومشاق له لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عايبا بالامر والنهي والوعد والوعيد وأخبر ان الخير فيها وان الشر في تعديها الى غير ذلك لان الله يعلم ونحن لا نعلم وانه انا أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين (فالمبتدع) راد لهذا كله فانه يزعم أن ثم طرقا آخر وليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمتعين كأن الشارع يعلم ونحن أيضا نعلم بل ربما يفهم من استدراك الطرق على الشارع أنه علم ما لا يعلم الشارع وهذا أن كان مقصودا للمبتدع فهو كفر والافضال مبين (والى هذا المعنى) أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذ كتب له عدى ابن اوطاة يستشير في بعض القدرية فكتب اليه أما بعد فاني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤمنته فعليك بلزوم السنة فان السنة انما سننها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحق والتعمق فارض لنفسك بما رضى به القوم لأنفسهم فانهم على علم وقفوا . وبيصروا فقد كفوا . وهم كانوا على كشف الامور أقوى . وبفضل كانوا فيه أخرى . فائن قلتم أمر حدث بعدهم ما أحدثه بعدهم الا من اتبع غير سنتهم ورغب بنفسه عنهم . أنهم لهم السابقون فقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا ما يشفي فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر لقد قصر عنهم آخرون فقلوا وأنهم بين ذلك اعلى هدى مستقيم ثم ختم الكتاب بحكم مسأله ومقصود الاستشهاد قوله (فان السنة انما سننها من قد عرف ما في خلافها)

(٣) أنه اتباع للهوى لأن العقل اذا لم يكن متبعا للشرع لم يبق له الا الهوى والشهوة وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين قال تعالى (ياداد انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) فحصر الحكم بين الناس بالحق ولا تتبع

الحق والهوى وعزل العقل مجردا اذ لا يمكن في العادة الا ذلك وقال (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) فجعل الامر محصورا بين امرين اتباع الذکر واتباع الهوى وقال (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) فأنها عيئت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين أحدهما الشريعة والآخر الهوى وهو المذموم لأنه لم يذكر في القرآن الا في مساق الذم ولم يجعل ثم طريقا ثالثا - والآية صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه وهذا شأن المبتدع فانه اتبع هواه بغير هدى من الله - وهدى الله هو القرآن . وما بينه الشريعة فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى (وصفة القول) أن البدع ضلالة وأن المبتدع ضال ومضل والضلالة مذكورة في كثير مما تقدم ويشير اليها في الآيات الاختلاف والمتفرق شيئا وتفرق الطرق بخلاف سائر المعاصي فأنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة الا أن تكون بدعة أو شبه بدعة وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات (وهو المعفو عنه) لا يسمى ضلالا ولا يطلق على الخطيئة اسم ضال كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي - وان ذم البدع والمحدثات في الدين عام لا يخص محدثة دون غيرها فان ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من وجوه

(١) أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وهذا دليل على بقائها على مقتضى لفظها من الاطلاق والعموم حتى يثبت ما يقيدها أو يخصها

(٢) اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقييدها والهروب عنها وعن من اتسم بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مشنوية فهو بحسب الاستقراء اجماع ثابت فدل على ان كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل

(٣) ان متعقل البدعة يقتضى ذلك بنفسه لانه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع وكل ما كان بهذه المثابة فمحال ان يقسم الى حسن وقبيح اذ لا يصح

في معقول ولا منقول استحسن مشافة الشارع وتقدم بسط هذا (ولما ثبت) ذمها
ثبت ذم صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط بل من حيث
الاتصاف بها فهو المذموم على الحقيقة والذم خاصة التائيم فالمبتدع مذموم آثم وذلك
على الإطلاق والعموم

ومن قال بتخصيص تلك العمومات وتقييد تلك المطلقات بما أورده من
الأدلة والحوادث لم يسلم له سوى الدعوى
واليك شيئا من الشبه لتكون منها على بصيرة - وهي واردة على عموم حديث
(كل بدعة ضلالة) ونحوه

(الشبهة الاولى) ما في الصحيح من قوله عليه السلام من سن سنة حسنة كان
له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا . ومن سن سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا)
وجه الشبهة في الحديث أنه نسب الاستئذان إلى المكلف ولو كان المراد به من عمل سنة
ثابتة في الشرع لما قال من سن وإنما يقول من أحيا أو من عمل ويؤيد الشبهة قوله عليه السلام
(مامن نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن
القتل) متفق عليه فسن هنا بمعنى اخترع فكذا في الحديث الأول - وخرج
الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث (اعلم) قال اعلم يا رسول الله قال
(اعلم يا بلال) قال اعلم يا رسول الله قال (انه من احيا سنة من سنتي قد اميتت
بعدي فأن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم
شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل آثم من عمل بها
لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا) حديث حسن فقوله بدعة ضلالة ظاهر في أن
البدع إذا لم تكن ضلالة لا يذم فاعلمها . فمجموع الأدلة يفيد أن الابتداع منه
الحسن الذي يشاب عليه فاعله ومنه القبيح الذي يعاقب عليه فاعله فكيف تزدمون
البدع على الإطلاق

والجواب عن هذه الشبهة أنه ليس المراد الاستئذان بمعنى الاختراع وإنما

المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك لوجهين

(الاول) أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتأين النمار (١) (أو العباء) متقلدي السيوف عامتهم بل كلهم من مضر فتمعر (تغير) وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلا لافأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية) والآية التي في سورة الحشر (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو لبشق نمرة قال فجاءه رجل من الانصار بصرة كادت كفّه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهايل كأنه (مذهبة) المراد الصفاء والاستنارة فقال رسول الله ﷺ (من سن في الاسلام سنة حسنة) الحديث فدل على أن السنة ههنا مثل ما فعل ذلك الصحابي حيث أتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الاباغ والصدقة مشروعة بالاتفاق فظهر أن المراد منه من عمل ورجع هذا الى حديث (من أحيا سنة قد أُميتت بعدى فإن له من الأجر) الحديث فكانها كانت سنة أيقظها رضى الله تعالى عنه بفعله فليس معناه من اخترع سنة ولم تكن ثابتة

(الوجه الثاني) أن قوله (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) لا يمكن حمله على الاختراع لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف الا من جهة الشرع لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب أهل السنة والجماعة وانما يقول بالتحسين والتقبيح بالعقل المبتدعة فلزم أن تكون السنة في الحديث أما حسنة في الشرع وأما قبيحة بالشرع فلا يصدق الا على الصدقة المذكورة

(١) النمار جمع نمرة كساء مخطط من صوف ومعنى مجتأئها لابسيها قد خرقوها في رؤسهم والجوب القطع

وما أشبهها من السنن المشروعية وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حيث قال عليه الصلاة والسلام (لأنه أول من سن القتل) ومنزلة على البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم — وحاصل الجواب الثاني أن الحديث حجة على المبتدع لانه لما كان قوله حسنة مع العلم بأن المحسن هو الشرع فقد وجد في الحديث معنى يعود على فهم المبتدع بالابطال فوجب حمل سن على عمل أو أحياء دون اختراع

بقي النظر في قوله (ومن ابتدع بدعة ضلالة) وأن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً والامر فيه قريب لأن الاضافة فيه لم تقدم مفهوم ما وان قلنا بالمفهوم على رأى طائفة من أهل الاصول — فإن الدلائل دل على تعطيله في هذا الموضع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قوله تعالى (لاتأكلوا الربا اضعافا مضاعفة) ولأن الضلالة لازمة للبدعة باطلاق الأدلة المتقدمة فلا مفهوم أيضاً

واذا قطع النظر عن سبب الحديث يصح ان يراد منه الاختراع في أمور الدنيا والتفنن فيها على وجه يلتزم مع أصول الدين ومقاصده كاختراع الملاجىء والمستشفيات ودور العلم والطرق المسهلة لرقى الصناعة والتجارة فكل هذه المخترعات وماشا كلها سنن حسنة يؤجر عليها صاحبها ويمدح عليها ولا يذم — فان شئت فهمت في الحديث الحث على احياء السنة الدينية التي ورد بها الشرع كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى الفقراء والنصيحة لكل مسلم والتعاون على البر وأن نحب لأخينا ما نحب لنفسك وتكره له ما تكره لها الى غير ذلك من الاعمال التي دعا اليها الدين وحث على أحيائها — وأن شئت فهمت فيه الحث على التفكير في الأمور الكونية التي بها تربي الشعوب وتتقدم الأمم

ومعلوم أن الدين انما ينهى عن الاختراع فيما حدده ورسمه على وجه مخصوص كالعبادات فلا يصح لك أن تغير فيه شيئاً بزيادة أو نقص أو تبديل كيفية من كفياته ولم يمنع ما يمكن من أنواع الاختراع في الأمور المعيشية والاجتماعية والعمرانية بشرط المحافظة على

الاصول العامة وأن يكون أساس هذا الاختراع درء الفاسد وجلب المصالح وإقامة العدل وأماطة الظلم ورد المظالم الى ذويها كما تقدم

(الشبهة الثانية) (مارآه المسلمون حسنا) الحديث ووجه الشبهة فيه ظاهر وهو أنه قال مارآه المسلمون والظاهر مارآوه بعقولهم فرجع التحسين اليهم فهم المخترعون ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية الى المسلمين فدل على أن البدعة فيها الحسن والقبیح - وهي مدفوعة بأن هذا ليس بحديث مرفوع وإنما هو أثر موقوف على ابن مسعود فليس بحجة . سلمنا أنه حجة فليس المراد جنس المسلمين الصادق بالمجتهد وغيره لاقتضائه أن كل مارآه آحاد المسلمين حسنا فهو حسن وكل مارآه آحاد المسلمين قبيحا فهو قبيح وهذا باطل لوجهين

(الأول) أنه يناقض حديث (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة) (١) وجه المناقضة ان الحديث الأول يفيد أن كل مسلم لا يخطئ لأنه يرى أن ماذهب اليه حسن فلا يكون في النار - والثاني أفاد نقيض ذلك (الثاني) أنه يقتضي كون العمل الواحد حسنا عند بعض الناس يصح التقرب به الى الله تعالى قبيحا عند البعض الآخر لا يصح التقرب به وهو مذهب المصوبة - وإنما المراد به جميع المجتهدين فيكون اشارة الى الاجماع أو خصوص الصحابة كما يفيد صدر الأثر وكما يقتضيه التفریع بالفاء كما سيأتي لك ولك أن تقول أن الحديث في العمل الذي لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة ولم يوجد من الاصول العامة ما ياباه ولو عرض على العقول السليمة لتلقته بالقبول ولم يكن من قسم العبادات فهذا لا شك في استحسانه وبالله تعالى التوفيق

(الشبهة الثالثة) اذ ان عثمان رضى الله عنه وذلك أنه لم يكن في زمان رسول

(١) قال أبو منصور البغدادى للحديث الوارد في افتراق الأئمة اسانيد كثيرة وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة كأنس ابن مالك وأبي هريرة وأبى الدرداء وجابر وأبي سعيد الخدرى وأبي ابن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة وغيرهم

الله ﷺ اذان بالزوراء (موضع بسوق المدينة ودار تسمى بذلك) بل كانوا يؤذنون على باب المسجد يوم الجمعة واستمر الامر على ذلك الى خلافة عثمان رضى الله عنه فزاد اذان الزوراء وهو اختراع لم يكن وأقره الصحابة على ذلك فكيف تدمون كل مخترع فنقول ان الأذان الذى زاده عثمان لم يخرج به عن مقصود الشارع منه اذ الأذان بالصلاة هو الاعلام بها بالالفاظ المخصوصة بدون زيادة ولا نقص فالذى يأتى بالفاظ لم ترد عن رسول الله ﷺ او يضع الأذان في موضع يخرج به عن المقصود منه من الاعلام هو المبتدع - أما الذى يحافظ على الأذان بألفاظه ولا يخرج به عن الاعلام فلا شىء عليه اذا أتى به على سطح أو مشرفة أو منارة أو غير ذلك . وقد كان الأذان بالجمعة على عهد رسول الله ﷺ واحداً كغيره من الأوقات الأخرى يقوله المؤذن اذا صعد الخطيب المنبر وكذا فى عهد أبى بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وحدثت الحاجة بكثرة المسلمين وعدم تبكيرهم الى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون فى زمن من قبله أمر ان يؤذن بهم للجمعة على الزوراء وابقى ما كان من الأذان على باب المسجد عند جلوس الامام على المنبر على حاله ابقاء للعبادة كما كانت - روى البخارى وأبو داود والنسائى عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال (كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد فثبت الأمر على ذلك) واطلقوا عليه الثالث لأنه ثالث بالنسبة الى حدوثه بين الأذنين المشروعين وهو أولهم بالنسبة لتقدمه فى العمل على الاذان والاقامة المشروعين لكل صلاة فتبى أن زيادة عثمان هى جعله أذاناً على الزوراء للحاجة اليه وهو يعلم أن وضعه هناك ليس ممنوعاً ما دام لم يخترع له ألفاظاً ولم يحدث فيه شيئاً ولم يثبت ان الاذان على مكان مخصوص من الامور التعبدية فاختيار المكان من الامور الاجتهادية وهو أحد الخلفاء الراشدين المتبعين وقد أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم والجرى على

طريقتهم فقال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) هذا أهم ما ورد على الباب من الشبه وبالله تعالى التوفيق

بقي علينا تحقيق ما رآه المسلمون حسنا الى آخره فقد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بهذا الاثر وهذا الاستدلال لا يصح والحديث عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبخاري والطبراني وغيرهم هكذا (ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختر محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء فيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) ولا شك ان اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس لئلا يكون مخالفا لقوله ﷺ (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة) لان كلامه فرق الامة . مسلم يرى تدينه حسنا فيلزم ألا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا وبعضهم يراه قبيحا فيلزم أن لا يتميز الحسن من القبيح - فهو اما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله فاختر له أصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط - أو لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد - فيكون ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح (ويجوز) أن يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسنا أو قبيحا فهو عند الله كذلك وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير - وأظهر هذه الاحتمالات الثلاثة في اللام وأصحابها الاحتمال الاول كما ندل عليه الفاء الداخلة على ما رآه المسلمون والاحتمالان الاخيران يتجهان اذا كان الحديث بدون الفاء أو كان مع الوار كما هو المشهور الجاري على ألسنتهم واذا ليس فليس *

وقد نسب جماعة هذا الحديث الى النبي ﷺ وقالوا (قال رسول الله ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) منهم الامام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره من شراحها - لكن قال ابن نجيم في الاشباه والنظائر قال العلائي لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول ابن مسعود موقوف عليه * انتهى ملخصا من تحفة الاخيار للحافظ الاسكنوي

ومما نقلناه لك على هذا الاثر تعرف أن تمسك أنصار البدع به ليس كما ينبغي لانه أثر موقوف على ابن مسعود وقد اختلفوا في العمل بقول الصحابي وعلى فرض العمل به فالمراد منه ما أجمعوا على حسنه اما من جميع المسلمين أو من خصوص الصحابة كما علمت مما تقدم فاحفظه فانه مفيد والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفصل الثاني في بيان أحكامها)

اعلم ان احكامها تختلف باختلاف الطريقتين (أما) على رأى من يرى أن كل بدعة مذمومة . لانها أما زيادة في الدين أو نقص منه أو تغيير لشيء من مراسمه فظاهر انها بريئة من معنى الوجوب والندب والاباحة . وكذا ليس لها حظ من معنى الكراهة التنزيهية فهي دائما منهي عنها نهى تحريم وتكون معصية حيثما وقعت فان الأوصاف التي جرت عليها في الشرع قاضية بان النسبة بين المكروه تنزيها وبين أدنى البدع بعيد المنال فمرتكب المكروه قصد نيل شوته العاجلة متكللا على العفو اللازم فيه ورفع الحرج الثابت في الشريعة فهو الى الطمع في رحمة الله أقرب وأيضا فليس عقده الايمانى بمنزحة لانه يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراما وان ارتكبه فهو يخاف الله ويرجوه والخوف والرجاء شعبتان من شعب الايمان وأيضاً مرتكب المكروه يرى ان الترك أولى في حقه من الفعل وان نفسه

الامامة زينت له فيه ﴿ ومرتكب ان أدنى البدع ﴾ يكاد يكون على ضد هذه الأحوال فانه يعد مادخل فيه حسنا بل يراه أولى مما حد له الشارع فابن مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أن طريقه اهدى سبيلا ونحلته أولى بالاتباع

بدل على انها لا تكون مكروهة قوله عليه السلام (من رغب عن سنتي فليس مني) ردا على من قال من الصحابة (اما انا فاقوم الليل ولا أنام) وعلى من قال (أما انا فلا انكح النساء) انما بهذه العبارة وهي أشد شيئا في الانكار ولم يكن ما التزموا الا فعل مندوب أو ترك مندوب الى فعل مندوب آخر وكذلك ما في الحديث (أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مره فليجلس وايتكلم وليستظل وليتم صومه) قال مالك امره ان يتم ما كان عليه الله فيه طاعة . ويترك ما كان عليه فيه معصية ويعضد هذا الذي قاله الامام مالك ما في البخاري عن قيس بن أبي عاصم قال دخل (رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من قيس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها فقالت حجت مصمتة قال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت (الحديث)

فتأمل كيف جعل القيام للشمس وترك الكلام من المعاصي مع انها في انفسها من المباحات لكنه لما اجراها مجرى ما يشرع به ويدان الله به صارت معاصي لله عند الامام مالك رضي الله عنه . وكاية قوله (كل بدعة ضلالة) شاهدة لهذا المعنى والجميع يقتضي التأنيم والتهديد والوعيد وهي خاصية المحرم (فاذا تقرر ان البدعة لا تكون الا معصية فهي متفاوتة الرتبة في معنى الحرمة كغيرها من سائر المعاصي - فتقسم الى صغيرة وكبيرة وليست الكبيرة على درجة واحدة في الحرمة كما لا يخفى على من عرف وجوه التفاوت في الكبائر من المعاصي أما الصغيرة . فهي البدعة الجزئية الواقعة في الفروع الجزئية بشرط ان تكون مبنية على شبهة تخيل أنها شرع ودين فانها اذا كانت كذلك لا يتحقق دخولها تحت الوعيد بالنار الوارد في شأن البدعة وان دخلت تحت الوصف بالضللال

كإلا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحجة وإن كان داخل تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول عظامها وكاياتها كالنصاب في السرقة . ألا ترى أن خواص البدعة غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً كالفرقة والخروج عن الجماعة ولا يظهر فيها اتباع الهوي حيث كان مشارها التأويل والمفسدة فيها ليست كالمفسدة الحاصلة بالكلية (ومثالها) هـ من نذر أن يصوم قائماً لا يجلس وضاحياً لا يستظل ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء أو الأكل بالنهار (وبشروط) . زيادة على ما تقدم أن لا يداوم عليها فإن الصغيرة من المعاصي مع المداومة تكون كبيرة . ولذا قالوا لا صغيرة مع أصرار ولا كبيرة مع استغفار فكذلك البدعة (وأن لا يدعو إليها) فإن البدعة قد تكون صغيرة بالاضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون أثم ذلك عليه فانه الذي أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها (ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها) الحديث . وإنما متفاوتات الصغيرة والكبيرة بكثرة الاثم وقلته فمن حق المبتدع اذا ابتلى بالبدعة ان يقتصر على نفسه حتى لا يحمل مع وزره وزر غيره (وان لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها المنن وتظهر فيها أعلام الشريعة وألا كان ذلك كالدعاء اليها بالتصريح فان المظهر لها على هذا الوجه كأنه يقول هذه سنة فاتبعوها فعلى حسب كثرة الاتباع يعظم عليه الوزر (وان لا يستحقرها) فان ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب

(واما الكبيرة) فهي البدعة الكلية السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة وهي التي يتحقق دخولها تحت الوعيد الوارد في الكتاب والسنة فهو مخصوص بقسم الكبائر لا عام فيه وفي غيره وما عدا ذلك من قبيل اللطم المرجو فيه العفو (مثال الكبيرة من البدع) بدعة التحسين والتقبيح العقلين وباقي الفرق الثلاث والسبعين فانها مختصة بكتليات الشريعة دون جزئياتها وخواص البدع ظاهرة في أهل البدع

الكفاية من الفرقة والخروج عن الجماعة. (وصفوة القول) أنه ثبت ان المعاصي تنقسم الى صغيرة وكبيرة وان الكبائر منحصرة في الاخلال بالضروريات المتبعة في كل ملة وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال وكل ما نص عليه راجع اليها. وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها - وان البدع من المعاصي فكذلك تنقسم الى صغيرة وكبيرة وان ما اخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة وه لا فهو صغيرة ﴿ وأما حكم البدعة ﴾ بمعنى العقوبة المرتبة عليها فمبسوط في الفروع . ومن ذلك ما يحكي عن الأمام الشافعي رضي الله عنه أنه حكم في اصحاب الكلام يعني أهل البدع أن يضربوا بالجرائد ويحملوا على الأبل وبطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام

﴿ قال ابن تيمية ﴾ والداعي إلى البدعة مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تارة تكون بالقتل ونارة بما دونه ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها فان هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - . (وأما أحكامها على الطريقة الثانية) من حيث الجملة أي بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضها (فالكرهية) بمعنى أن الحكم المقرر لها بحسب ذاتها والثابت لها من حيث اصلها بقطع النظر عن عوارضها (هو الكراهية) فن الخير كله في الاتباع (وبعض السلف الصالح) ثلاث لو كتب في ظفر لوسعهين وفيهن خير الدنيا والآخرة (اتبع لا يتبدع انضع لا ترتفع . من تورع لا يتسع) وأما من حيث تفصيل وباعتبار خصوصية كل بدعة فقد علمت أنها على هذه الطريقة يعرض لها اقسام الحكم الشرعي فأى شيء تناولها من الأدلة والقواعد بعد عرضها عليه الخفت به من ايجاب أو تحريم أو غيرها ولاخفاء في اختلاف رتبته من جهة انقسام النهي الى كراهية وتحريم وقد مرت أمثاتها على هذه الطريقة. قال المحقق الشاطبي اعلم اننا اذا بينا على ان البدع منقسمة الى (م ١٠ الابداع)

الأحكام الخمسة فلا اشكال في اختلاف رتبته لأن النهي من جهة انقسامه الى نهى الكراهة ونهى التحريم يستلزم أن أحدهما اشد في النهي من الآخر فاذا انضم اليهما قسم الاباحة ظهر الاختلاف في الأقسام فاذا اجتمع اليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أوضح (لكن) لا نبسط القول في هذا التقسيم ولا بيان رتبة بالاشد والاضعف لأنه اما ان يكون حقيقيا فالكلام فيه عناد وألا فقد تقدم أنه غير صحيح ولا فائدة في التفريع على مالا يصح فاذا خرج عن هذا التقسيم قسم الوجوب وقسم الندب وقسم الاباحة انحصر النظر في ما بقي منه غير انه ورد النهي عنها على وجه واحد ونسبته الى الضلال واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم (اباكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وهذا عام في كل بدعة فيقع السؤال هل لها حكم واحد أولا

فنقول الأحكام الشرعية خمسة خرج منها الثلاثة فبقى حكم الكراهة والتحريم والبدع تنقسم الى القسمين فمنها بدعة محرمة ومنها بدعة مكروهة لأنها داخلية تحت جنس المنهيات وهي لا تخرج عن الكراهة والتحريم فالبدع كذلك (وجملة القول) أن منها ما هو معصية كبدعة التبطل والصيام قائما في الشمس والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع - ومنها ما هو مكروه كقراءة القرآن بالادارة والاجتماع للدعاء عشية عرفة أو ليلة النصف من شعبان أو عقيب الصلوات في المساجد وذكر السلاطين في خطبة الجمعة علي ما قاله الشيخ ابن عبد السلام الشافعي فالبدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال أنها على حكم واحد هو الكراهة فقط وعلى كل فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) وبالله تعالى التوفيق

(الفصل الثالث في بيان ما يكون منها محلا للانكار)

المنكر وكذا النكر اذا وقعا في مقابلة المعروف بالمعنى الآتي فهو ما ليس

معروفاً أنه دين وشرع فهما بمعنى القبيح شرعاً حراماً كان أو مكروهاً فهو قسمان -
والمعروف ما عرف بين الناس أنه دين الله وشرعه فينتظم الواجبات والمندوبات فهو أيضاً
قسمان - ويقال بمعنى النصف واحد - من الصعبة والرفق مع الأهل وغيرهم . نحو من كان
أمراً بالمعروف فليأمر بالمعروف أى من أمر بالخير والطاعة ليلأمر باللين والرفق - والمباح
ما ليس معروفاً ولا منكراً . ولو أريد بالمعروف ما ليس بقبيح شرعاً اندرج فيه
وهنا ينبغي لمن يتصدى للأرشاد أن يقف على مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ليكون على بصيرة في سيره . فنقول على وجه الإجمال الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين . والمهم الذي بعث الله له النبيين أجمعين .
ولو أهمل لاضمحلت الديانة وفشت الضلالة . وعم الفساد وهلك العباد . وقد
دل على وجوبه الكتاب والسنة وعليه انعقد الإجماع قال الله تعالى (ولتكن منكم
أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)
دلت هذه الآية الكريمة على أنه يجب على المسلمين أن تقوم منهم طائفة بوظيفة
الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفظاً للشريعة وصونا
لاحكامها وقال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
أوليا ، بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال تعالى (لعن الذين كفروا
من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان) رواه مسلم وعن
حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا
يستجاب لكم) رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن الزهري بن بشير رضي الله

عنهما عن النبي ﷺ قال (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذمن فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) رواه البخاري (القائم) في حدود الله معناه المنكر لها القائم في دفعها وأزالتها (والحدود) مانهى الله عنه (واستهموا) اقترعوا - ثم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحبان على الكفاية عند استيفاء الشروط وقد يتعين إذا لم يعلم بالمنكر سواء أولم يقدر على إزالته غيره هذا في غير الإنكار بالقلب أما هو فواجب علينا لأن معناه كراهة المعصية ومن أحب معصية وأن لم يحضرها فهو آثم (وقد يندبان وقد يحزمان) .

(وشروط الوجوب) قدرة . وتجويز فائدة وأن لم تكن الامتثال . وأن لا يخاف مكروها يناله . وأن يعرف وصف ما أمر به وينهى عنه من أنه واجب معين أو مخير مضيق أو موسع عين أو كفاية وكذا في المنهى . وأن لا يترتب عليهما محذور آخر فإذا لم تتوفر هذه الشرط فقد يحزمان كما إذا ترتب عليهما ضرر أعظم (وقد يندبان) كما إذا لم تظهر لهما فائدة أصلاً - ولا يعارض الوجوب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) لأن معناها أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ومما كلفنا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يتمثل المخاطب فلا عتب عليه بعد ذلك لأنه أدى ما عليه فإن الذي عليه القول لا القبول قال تعالى (ما على الرسول إلا البلاغ) وقال (إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب) ثم أن كان المأمور به والمنهى عنه من الأمور الظاهرة التي يعرفها العامة والخاصة وجب الأمر والنهي عليهما جميعاً كترك الصلاة وشرب الخمر والفطر في رمضان والأختصاص بالعلماء أو بمن عرفه من العامة وامتنع على غيرهما « ثم محل الإنكار »

ما اجمع عليه كالربا ولعب القمار وشهادة الزور ونبرج النساء في الطرقات :
 أما المختلف فيه فلا انكار فيه . لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب . وهو
 المختار عن كثير من المحققين . وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير
 متعين لنا والاثم مرفوع عنه . لكن ان ندبه الى الخروج من الخلاف على جهة
 النصيحة فهو حسن لانفاق العلماء على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم
 منه اخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر « نعم » اذا كان الفاعل للمختلف فيه
 يعتقد حرمة انكر عايه كشافعي ترك القراءة خلف الأمام . وهو يخبر أنه يعتقد
 حرمة . وكذا ينكر على من فعل مختلفا فيه خالف النص الظاهر أو الاجماع
 أو القياس الجلي كمنكاح المتعة ووطء المطلقة ثلاثا بلفظ واحد بدون المحال
 « والمندوب » . يندب الأمر به والمكروه يستحب النهي عنه

« قال الامام الغزالي » ينظر إلى أهل البلدة التي اظهرت البدعة فيها فإن
 كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم النهي عنها بحسبة بغير اذن السلطان
 وأن انقسم أهل البلد الى أهل السنة وأهل البدعة وكان في الاعتراض تحريك فتنة
 بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب الا بنص السلطان فاذا اذن لواحد أن
 يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك لا غيره فان ما يكون بأذن السلطان
 لا يعارض بخلاف ما يكون من جهة الآحاد

﴿ وجملة القول ﴾ هذا باب شأنه عظيم وخطره جسيم واذا كثر الخبث ولم
 يأخذوا على أبدى الظلمة عم العقاب الصالح والطالح فان الساكت شريك الجاني
 كما قال عليه السلام (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر على أن يغيروا فلا
 يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقابه) رواه ابو داود فواجب على من يتصدى
 للارشاد ان يعتنى بهذا الباب فانه قوام الأمر وملاكه ولا يهاب من ينكر عليه
 مهما علت رتبته فان الناس أمام شرع الله سواء والله تعالى وعد المتخلصين النصر .
 قال تعالى . (ولننصرن الله من ينصره) وقال (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت

أقدامكم) وذو الايمان الصحيح والعزيمة الصادقة لا يبالي بما ينوبه من رواء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور) . ولاناخذ في الله لومة لائم فمن ابي ذر رضى الله عنه قال اوصاني خايلى بمخصال من الخير . اوصاني ان لا أخاف في الله لومة لائم وأوصاني ان أقول الحق وان كان مرا (رواه ابن حبان في صحيحه . ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح لصديقه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة آخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذى يسعى في فساد آخرته وان حصل به صورة نفع دنيوى ﴿ والمؤمن مرآة اخيه ﴾ ولهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله تعالى عدوهم (جاعلا) نصب عينيه قوله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ان ربك هو اعلم بمن ضل على سبيله وهو اعلم بالمتهتدين) فانها نعم الطريق رسمه تعالى لحبيبه المصطفى ﷺ فالتمز به وسار عليه فافتح في مهديه وظفر بمطلوبه ومن تحلى باللين ونجم بالرفق ملك نواصى القلوب واستولى على الأرواح .. قال الامام الشافعى رضى الله عنه . من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه . ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه والله الهادى الى سواء السبيل . اذا عرفت هذا فاعلم ان البدعة أما ان تكون اعتقادية وأما أن تكون عملية (فاذا كانت اعتقادية) فلانكرها وجوبا على معتقدها على سبيل الابتداع الا اذا علم قطعا أنها خلاف الحق بأن قام الدلائل القاطع على بطلانها (كاعتقادها الجسمة والرافضة) ويلزم ان يكون الانكار على التفصيل الذى تقدم للأمام الغزالى — اما ما علم بطلانه ظنا (كاعتقاد انه تعالى متكلم) بمعنى انه خالق للكلام فلا يجب انكاره بل يسن على سبيل النصيحة بلين ورفق

﴿ وان كانت عملية كسح الشيعة على الرجلين بدل المسح على الخفين

فالانكار عليها اما من جهة الاعتقاد أو من جهة مباشرة الفعل
 فالأول انما يكون اذا علمنا حرمة اعتقاد فاعلمها على التفصيل المتقدم كأن
 اعتقدها ديناً وليست منه (وكذا) اذا علمنا أو ظننا أنها تخرج العامة الى اعتقاد
 أنها دين وليست كذلك والاندب الانكار حينئذ فان ما يؤدي الى المفسدة انما
 ينكر وجوباً اذا كان بحيث يؤدي اليها يقيناً أو ظناً . والا فهو مكروه يندب النهي
 عنه (واما الانكار عليها من جهة مباشرتها) فيراعى فيه قواعد التحريم وأدلتها
 فان كانت مما يندرج في محرم اجماعاً أو بنص ظاهر أو بقياس جلي وجب انكارها
 وألا فخالها حال المحرم المختلف فيه وقد عرفت انه انما ينكر وجوباً اذا علم ان
 المباشر له يعتقد حرمة بأن اخبر بذلك — والا فانكارها على سبيل الذنب
 (تنبيه) يراعى في وجوب الانكار في الأحوال المذكورة التفصيل الذي علمته في
 كلام الأمام الغزالي رحمه الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

﴿ الباب الثاني في النظر في البدعة من جهة فروعها وآحادها ﴾

التي تقع بين الناس وفيه فصول

(الفصل الاول في بيان البدع التي تقع في المساجد)

المساجد بيوت الله تعالى فيها يعبد وفيها يذكر اسمه . قال ﷺ (انما بنيت
 المساجد لذكر الله) أي لالتحوي البيع والشراء وانشاد الضالة والأكل فيها مما ورد
 النهي عنه — والجلوس فيها مستحب اذا كان لعبادة من اعتكاف أو قراءة قرآن
 أو علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة . فقد روى عن أبي الدرداء أنه قال لا بد
 ليكن المسجد يذكرك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « المساجد بيوت المتقين فمن
 يكن المسجد يذمّه يضمن له الروح والرحمة والجواز على الصراط » رواه الطبراني
 في الكبير والاولى والبزار وقال اسناده حسن والروح بالفتح الرحمة فالعطف
 تفسير — والرجل المعلق قلبه بالمساجد من انسبة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل